وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضـــوع:

حقوق السجين في المواثيق الدولية والقانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: علوم جنائية

من إعداد الطالـــبتين:

- قصاب فاطمة الزهرة
- سربوك أحـــــلام

إشـــراف الأستـــاذة:

- بحري فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور بوراس عبد القادر	رئيسا
الدكتور بحري فاطمة	مشرفا
الدكتور بلحاج وسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

دعـــــاء

"وقل ربي زدني علما"

ربنا علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما إنك أنت العليم الحكيم

اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك لمن تشاء

خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت

أعوذ بك من سر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك،

وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا له مهتدين، هدانا لنور العلم والإيمان والبر والإحسان

اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقه قولي

اللهم إني أسألك علما نافعا

اللهم اجعلنا ممن توكل عليك فكفيته واستهداك فهديته

وأستغفرك فغفرت له واستنصرك فنصرته ودعاك فاستجبت له

آميـــــن

إهـــــــداء

أهدي هذا البحث إلى من قال فيهما الله عز وجل،

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمان الرحيم: "وبالوالدين إحسانا"

إلى أثمن لؤلؤتين أملكهما في الوجود

من عيني وقلبي أمي "مادي عائشة" والمرحوم أبي "قصاب لخضر".

إلى عائلتي كلها "مادي وقصاب"، وخاصة "لميس ورميساء".

إلى أختي "سعاد" وأخي "رابح" حفظهما الله

وإلى عائلتي المقبلة إن شاء الله الصغيرة "مرزوق".

إلى أختي الكبيرة مختارية وعائلتها.

وإلى كل إخوتي كل باسمه دون استثناء.

وإلى كل صديقاتي الحميمات خاصة رفيقة عمري "عالية"، وزميلتي في الدراسة "أحلام"

أهدى هذا العمل المتواضع الذي هو ثمرة جهودي

طوال السنة الدراسية 2017/2016.

إهـــــــداء

الحمد والشكر لله على عونه وهديه، ثم الشكر لكل من كان له الفضل في إنجاز هذا العمل

إلى من يفيض حنانها وصدق مشاعرها وكثرت دعائها لما وصلت إلى ما أنا عليه حتى أقر بجميل صنيعها وأهديها أصدق العبارات إلى الغالية أمي الحبيبة "سفوح حورية"

إلى الذي شد أزري وأعانني في صبري وأحرق شموع شبابه لينير دربي إلى تاج رأسي وحبيب نفسي أبي الكريم "سربوك العربي"

و إلى أخي العزيز و نبع قلبي الذي غمرني بالحنان "سربوك محمد" أطال الله في عمره وحفظه لي وزوجته "بولعسل نجلاء"

وإلى ابنتيهما العزيزتين على قلبي "نهى ونهال"

و صديقاتي العزيزات أمينة والزهرة وحفيظة.

وإلى رفيقتي في الدراسة "قصاب فاطمة الزهرة".

شكر وتقدير

الحمد لله الذي تواضع لعظمته كل شيء، الحمد لله الذي استسلم لقدرته كل شيء، الحمد لله الذي ذل لعزته كل شيء، الحمد لله الذي خضع لملكه كل شيء.

اللهم لك الحمد والشكر كما يليق بجلالك وبعظيم سلطانك.

نتقدم بالشكر إلى الأستاذة المشرفة "بحري فاطمة" على ما قدمته لنا من مساعدات في إنجاز هذا البحث، كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة على حضورهم وقبولهم المناقشة.

كما نشكر الدكاترة: "بلجيلالي خالد، بوشي يوسف، معمر خالد، كاسيلي محمد".

وأخيرا أشكر كل من ساهم في مساعدتي على إتمام هذا البحث.

مقدمـــة

مقدمة:

عرف الإنسان منذ القدم بميوله إلى الإجرام وإيذاء الغير لتلبية حاجات نفسية متولدة عنده من المجتمع الذي يعيش فيه، وعلى مر العصور دعت الحاجة إلى إيجاد طرق ووسائل لردع هذا الجموح وتقنينه للتقليل من الأضرار التي تتولد عن الجريمة في المجتمع حفاظا على النظام العام واستقرار المجتمع من جهة وحماية الحقوق والحريات من جهة أخرى.

ذلك أن العقوبة هي الجزاء القانوني العام الذي يرتبه المشرع الجنائي على مخالفة الأوامر والنواهي، لذا نجد في التشريعات القديمة أن العقوبة كانت تتسم بطابع الانتقام وتكفير الجاني عن ذنبه وكانت الآلهة هي المسؤولة عن التجريم والعقاب ووصلت إلى حد التنكيل بجسد المجرم لأن الفكرة السائدة في تلك الفترة أن المجرم مجرد من صفته الإنسانية وعدم تمتعه بأي نوع من الحقوق حتى أوائل العصر الحديث.

وباهتمام المجتمع الدولي في النصف الأخير من القرن الماضي بالإنسان الفرد واحترام حقوقه، ظهر عهد جديد سمي بعهد حقوق الإنسان الذي مازال يتعزز يوما بعد يوم، ولا يكاد يتوقف.

وقد طور الإنسان الحديث أساليب عقاب جديدة وسن عدة قوانين لمواجهة الجريمة باختلاف أنواعها من أجل ردعها والتقليل من ظهورها، وذلك يتماشى مع المواثيق والاتفاقيات الدولية التي اكتسبت صفة تشريعية كرست بها عدة حقوق ضمانا لإنسانية السجين في العديد من الدول بما فيها الجزائر، والسجين يعتبر شخصا فاقدا للحرية محفوظ الكرامة التي يتساوى فيها مع غيره من الأحرار بما فيها حقوق تخص المحكوم عليه في حد ذاته وحقوق أساسية ونسبية.

وفي ظل هذه التفاعلات العميقة والمواقف المتغيرة للسجناء الذين هم فئة من أفراد المجتمع انقطعت صلتهم بالعالم الخارجي لفترة مؤقتة أو دائمة حسب طبيعة العقوبة، إما الحبس أو السجن المؤقت أو السجن مدى الحياة أو الإعدام.

أوجب على الدساتير والقوانين ضرورة التخلي على جميع التجاوزات وأشكال التعذيب والمعاملات القاسية للنزيل بالمؤسسة العقابية وهو ما دعت به منظمة حقوق الإنسان والاتفاقية النموذجية الدنيا لحماية حقوق السجناء.

والمشرع الجزائري أخذ بمبدأ الدفاع الاجتماعي الذي يجعل من تطبيق العقوبة السالبة للحرية وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك من خلال نصوص القانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي يدخل في إطار عصرنة وإصلاح قطاع العدالة تماشيا والتطورات الحاصلة في ميدان الوقاية من الانحراف والإجرام ما يهدف إلى تحسين ظروف السجن بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وحسب التعديل الأخير لقانون تنظيم السجون الجزائري أطلق على السجين تسمية "نزيل".

وتظهر لنا أهمية الموضوع من خلال التوجه الجديد في السياسة العقابية إلى الاهتمام بهذه الفئة (المحكوم عليه) على الصعيدين الدولي والوطني من طرف منظمة حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية نذكر منها اتفاقية مناهضة التعذيب والقواعد الدنيا لمعاملة السجناء.

وعلى المستوى الوطني وبشكل حصري قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي ركز على حماية حقوق هذه الفئة وطرق معاملتهم والعقوبات التأديبية المفروضة عليهم ليتحول هذا القانون إلى ضمانة أساسية لحماية حقوقهم.

من خلال تكريس حقوق الإنسان بصفة عامة والسجين بصفة خاصة، اخترنا البحث في هذا الموضوع من أجل التطرق إلى هاته الفئة وإعطائها أهمية ومن أجل معرفة حقوقها على الصعيدين الدولي والوطني (القانون الجزائري) وإذا ما كانت هذه الحقوق الممنوحة للسجين تتلاءم والنظام الداخلي للمؤسسات العقابية وأهداف السياسة العقابية.

ولعل من أبرز الصعوبات التي واجهتنا خلال إعداد هذه الدراسة هي سعة البحث ولزوم الدقة فيه يقابله قلة المراجع التي تخوض في هذا الموضوع خاصة في القانون الجزائري وكذلك صعوبة الحصول على إحصائيات رسمية تتعلق بالانتهاكات الواقعة على السجين داخل المؤسسة العقابية.

إن موضوع حقوق الإنسان والسجين يرتبط باحترام كرامته ومعاملته على هذا الأساس ومنحه حقوقه دون نقصان، مما جعلنا نحاول التطرق في بحثنا إلى إشكالية مفادها:

ما هي الحقوق الممنوحة للسجين على الصعيدين الدولي والوطني (القانون الجزائري)؟

وينبثق عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية نذكر منها:

- ما هي المظاهر التي كرست الحقوق الأساسية والنسبية للسجين؟
- ما هي الحقوق الممنوحة للسجين أثناء تنفيذه للعقوبة؟

سنحاول الإجابة عن الإشكالية الأساسية والتساؤلات الفرعية باعتماد المنهج الوصفي التحليلي، حيث أن هذا الأخير يساعد على فهم النصوص ذات الصلة بالموضوع، والوصف يساعدنا على فهم المعاملة والسياسة المتبعة لطرق التنفيذ وكفالة الحقوق، وفي ذلك اعتمدنا على خطة منهجية مقسمة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول منها **الحقوق الأساسية للسجين في المواثيق الدولية والقانون الجزائري** وقسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول حق السجين في المعاملة الإنسانية، والمبحث الثاني حق المحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة، أما في الفصل الثاني

عرضنا **الحقوق النسبية للسجين في المواثيق الدولية والقانون الجزائري**، وقسمناه إلى ثلاثة مباحث تناولنا فيها الرعاية الصحية للسجين كمبحث أول والرعاية الاجتماعية كمبحث ثاني، وحق السجين في حرمة الحياة الخاصة كمبحث ثالث وختمنا هذا البحث بجملة من النتائج والاقتراحات.

.

الفصل الأول

الحقوق الأساسية للسجين في المواثيق الدولية

والقانون الجزائري

إن ظهور حقوق الإنسان الذي جسد في السجون بعد العديد من المجهودات اتخذ شكلا قانونيا بعد عدة اتفاقيات على المستويين الدولي والوطني والتي خصت المحكوم عليه وأولته أهمية لحماية حقوقه.

إن المسجون هو كل شخص محروم من الحرية الشخصية لإدانته بجريمة أي تم إيداعه لدى مؤسسة عقابية من أجل تنفيذه العقوبة السالبة للحرية، ولكن هذا لا يعني تجريده من صفة الإنسانية وتمتعه بعدة أنواع من الحقوق أساسية ونسبية، فالحقوق الأساسية للسجين هي تلك الطائفة من الحقوق التي يستمدها المسجون من وصفه كإنسان ويتساوى فيها مع من هم خارج المؤسسة العقابية ومنها عدة أنواع أخرى كحقه في المعاملة الإنسانية وضماناته أثناء تنفيذه العقوبة وحقه في التقاضي.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى أنواع هذه الحقوق في مبحثين، الأول الذي يحتوي كل منهما على مطلبين.

الأول نتناول فيه حق المسجون في معاملة إنسانية مشيرين في مطلبه الأول إلى مظاهر الحق في المعاملة الإنسانية بفرعين حماية المسجون من التعذيب وحظر القسوة في مواجهة المساجين، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى شرعية العقوبة التأديبية داخل السجن بفرعين شرعية العقوبة التأديبية داخل السجن في المواثيق الدولية والقانون الجزائري، وحاولنا التطرق من خلال المبحث الثاني إلى ضمانات المحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة بمطلبين الأول ضمانات المحكوم عليه في التنفيذ العقابي وطبيعته والمطلب الثاني الحق في التقاضي.

المبحث الأول: حق المسجون في المعاملة الإنسانية.

من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نص على الحق في معاملة المسجون معاملة إنسانية وتجسد ذلك من خلال المادة العاشرة" يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني، حيث يجب حمايته من جميع أشكال المعاملة القاسية التي تحط من الكرامة الإنسانية وحماية حقوقه.

فالكرامة حق لصيق بشخصه وجب صونه والحفاظ عليه كما لو كان شخصا حرا، فالسجن هو عقوبة تجعل الشخص يتألم ويراجع نفسه لما نجم عنه من ضرر للمجتمع، كما أنه بيئة تعزل الجاني عن المجتمع ليس للحط من كرامته وإنما لإعادة تأهيله وتصحيح خطئه بطريقة إنسانية.

وسنتناول خلال هذا المبحث نتطرق إلى مظاهر الحق في المعاملة الإنسانية كمطلب أول، وشرعية العقوبات التأديبية داخل السجن كمطلب ثاني.

المطلب الأول مظاهر الحق في معاملة إنسانية

إن المعاملة الإنسانية هي عبارة عن حق مكفول للإنسان سواء كان إنسان عادي أو مسلوب الحرية لأنها حق لصيق بذاته ووصفه كإنسان لذا يجب احترامه وحمايته.

وقد قامت عدة منظمات واتفاقيات بحظر التعدي على هذا الحق منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادتها الثانية وخاصة للسجين من خلال القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وذلك من أجل المعاملة النموذجية القاسية والمهنية واللاإنسانية للسجين، كما تضمنته القوانين الداخلية، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى حماية المسجون من التعذيب كفرع أول، وحظر القسوة في معاملة المساجين كفرع ثاني.

الفرع الأول: حماية المسجون من التعذيب

إن ظاهرة التعذيب تعرف تاريخا معينا فقد وجدت منذ بداية العصور، و لم يسلم المجتمع الإنساني من ممارسات التعذيب وليس هناك فرق بين شعوب متحضرة وشعوب متخلفة عند هذا المنعطف، وممارسات التعذيب لم تكن يوما مقيدة بزمان ومكان، حيث أظهرت عدة مؤشرات أن التعذيب كان مشروعا لفترة طويلة من الزمن إلى أن أصبح وسيلة من وسائل التحقيق المشروعة والمعتمدة للحصول على اعترافات وأدلة، كما استخدمته معظم الأنظمة كوسيلة للعقوبة[1].

حيث امتدت ممارسات التعذيب والمعاملات القاسية التي تحط من كرامة الإنسان عبر أزمنة مختلفة وحضارات مختلفة كاليونانية والرومانسية ومصر القديمة والعهد الإسلامي إلى العصر الحديث، حيث أن القضاء على هذه الممارسات شكل أكبر التحديات التي واجهتها المجتمعات وخاصة في العصر الحديث، وظهرت عدة منظمات دولية ناهضت هذه العملية على رأسها منظمة الأمم المتحدة.

[1] – هبة عبد العزيز المدور: الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص14.

لقد اقتنعت المجتمعات الدولية بأن استمرار اللجوء إلى وسيلة التعذيب مهما كان الغرض منه هو إنكار للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، وذلك من خلال الجهود المبذولة من طرف الجبهات الدولية، حيث تأكدت القناعة بأن الحماية من التعذيب والمعاملات أو العقوبات القاسية واللاإنسانية هو حق أساسي للإنسان، ذو قيمة مطلقة ولا يقبل فيها استثناءات مهما كانت الظروف التي تواجهها الدولة، حيث سنحاول التطرق من خلال هذا الفرع إلى ظاهرة التعذيب من خلال تطورها التاريخي ومفهومها وحظرها على المستوى الدولي والوطني.

أولا: الأصل التاريخي لظاهرة التعذيب

من خلال البحث في مسيرة التعذيب عبر التاريخ ظهر أنه كان وسيلة مشروعة ومباحة لانتزاع الاعترافات من المتهم، كما كان يستخدم على الأسرى في النزاعات القبلية، ثم تراجع استعمال التعذيب نتيجة لأفكار الفلاسفة والفقهاء في عصر النهضة ليعود بقوة في القرن الحديث بأشكال وأهداف مختلفة.

ومن المجتمعات التي برزت في العمليات التعذيبية، هنالك المصريين القدامى والمجتمع الروماني واليوناني وأيضا الدول الأوروبية في القرون الوسطى الذي اصطلح على تسميته عصور الظلام[1].

1- التعذيب عند المصريين القدامى:

كانت ممارسات التعذيب في الحضارة المصرية تتسم بفعالية غير مسبوقة في تلك الحقبة، حيث كان التعذيب والإكراه عندهم طريقة مشروعة لإثبات الإدانة وشكلا من أشكال إثبات العقوبة، فقد كان نظام الإثبات عند المصريين القدامى يعتمد بصفة أساسية على التعذيب، حيث

[1]- Human rights watch مراقبة حقوق الإنسان، مصر، تقرير منجز بتاريخ فبراير 2004 بعنوان وباء التعذيب.

كان الاعتراف لدى المجتمعات المصرية القديمة هو وسيلة الأدلة، وبالتالي كان القضاء في تلك الفترة يعتبر أن التعذيب أو إكراه المتهم من الوسائل المشروعة للحصول على الاعتراف[1].

فقد كانوا يعرضون مجموعة من المتهمين أمام الكاهن ليختار أحدا منهم بالإشارة نحوه بإصبعه، حيث أن المصريين القدامى يعتقدون بأن الكهنة لا يمكن تكذيبهم، فإذا أنكر المتهم التهمة يعيد الكاهن توجيهها إليه، وإن أنكرها للمرة الثانية يعاد إلى السجن ليعذب حتى يعترف، كما كان التعذيب يمارس على الفلاحين من قبل محصلي الضرائب لإجبارهم على كشف مخزونهم من الحبوب[2].

2- التعذيب في الحضارة الرومانية:

لقد كان الوضع في روما القديمة مختلفا بعض الشيء عن الحضارة المصرية، حيث كان هناك فرق بين العبد والمواطن، ففي الوقت الذي لا يمكن فيه للثاني أن يقع تحت وطأة التعذيب، كان الأول محروما من كل حق وهوية، وما هو إلا شيء مملوك لسيده يمكن أن يتصرف فيه كيفما شاء[3].

وفي الواقع فإن تعذيب العبد كان مشروعا من الناحية القانونية، أما من الناحية العلمية فقد كان العبيد بمنأى عن التعذيب باعتبارهم من عناصر رأس المال ووسيلة من وسائل الإنتاج، ومن ثمة فإن تعذيب العبد هو انتهاك لجسده[4].

---

[1]- أحمد صالح المطرودي: جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها على النظام السعودي، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون سنة، ص 50.

[2]- عن التعذيب من الموقع: http//:ar.wikipedia.org اطلع عليه بتاريخ 2017/05/12 على الساعة 13:16.

[3]- عمر الفاروق الحسيني: تعذيب المتهم ليحمله على الاعتراف، دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانونين المصري والفرنسي وآراء الفقه، المطبعة الحديثة، القاهرة، 1994، ص 11.

[4]- عن التعذيب من نفس الموقع.

وتغير هذا الواقع فيما بعد نتيجة لنمو وزيادة قوة الجمهورية ثم الإمبراطورية الرومانية نتيجة لانتصاراتها العسكرية، فكثر العبيد وانخفضت قيمتهم الاقتصادية، مما شجع على انتشار تعذيبهم[1]، ففي عهد الإمبراطورية الرومانية، أين كانت حياة الاستبداد والطغيان آنذاك هي المناخ الملائم الذي مهد لظهور التعذيب.

تم تقنين التعذيب كوسيلة للدفاع عن الذات المقدسة للإمبراطور في جرائم الاعتداء وعلى الذات لأنها تمثل اعتداءا على الدولة و لم يسلم منها لا العبد ولا الحر[2].

3- التعذيب عند اليونان:

استعمل التعذيب كوسيلة للتحقيق والعقاب في نفس الوقت وكانت مقتصرة على العبيد دون الأحرار، حيث تنوعت وسائل التعذيب في تلك الفترة، من الجلد بكل أنواعه إلى الحرق وقطع الأطراف ووضع ألواح معدنية على جسد العبد العاري.

وكان هذا التعذيب واحدا في جميع هذه الأنظمة.

ومن خلال آراء الفلاسفة في تلك الحقبة وفرضياتهم سادت أن التعذيب هو الوسيلة الأنجع من أجل الحصول على معلومات[3].

4- التعذيب في العصور الوسطى:

لقد عرف التعذيب في العصور الوسطى من قبل كافة الدول الأوروبية وانتشر بصفة عامة وكبيرة، وابتكر الإنسان أخطر أدوات للتنكيل بأخيه الإنسان.

أغلب الضحايا كانوا من الذين اعتبرتهم الكنيسة مناوئين لها، حيث كان المتهم يخضع لاختبارات عسيرة في انتظار حكم الإله بشأنه، حيث كان يقيد ويرمى به في الماء أو النار، فإن

[1]- عمر الفاروق الحسيني: المرجع نفسه، ص 12.

[2]- عن التعذيب من الموقع: http//:ar.wikipedia.org بتاريخ 2017/05/12 على الساعة 13:45.

[3]- عن التعذيب من نفس الموقع.

غرق في الحالة الأولى فذلك دليل على الإدانة، وكذلك الشأن بالنسبة للنار فإن احترق فإن ذلك يعد دليلا على إدانته.

غير أن القصد من هذه الممارسات ليس حمل المتهم على الاعتراف وإنما بيان حكم الإله في براءته أو إدانته[1].

وبعد ذلك اعتبر وسيلة للتحقيق وانتزاع الاعتراف، وأصبح الناس ينظرون إليه بأنه شيء طبيعي[2].

في القرن 17 وفي ظل النظام الفرنسي القديم، تم النص صراحة على وسيلة التعذيب في قانون سنة 1670 في عهد "لويس الرابع عشر"[3]، حيث جاء فيه بأن المتهم يسأل ثلاث مرات، مرة قبل التعذيب ومرة أثناءه ومرة بعده، وقد استخدم التعذيب في فرنسا حتى قبل هذا التاريخ رسميا بموجب الأمر الملكي الصادر عام 1593 الذي أصبح بموجبه على المحقق أن يلجأ إلى التعذيب للحصول على اعترافات من المتهم، وكانت هذه الطريقة تسمى بالاستجواب القضائي[4].

5- التعذيب في العهد الإسلامي:

إن الشريعة الإسلامية الغراء لا تجيز التعذيب، كما لا تجيز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه فهو باطل، ومهما كانت جريمة الفرد وكيفما كانت عقوبتها المقررة شرعا، فإن إنسانيته وكرامته تبقى مصونة[5].

---

[1]- بوالديار الحسيني: التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، 2009، ص 20.

[2]- أحمد صالح المطرودي: المرجع السابق، ص 45.

[3]- لويس الرابع عشر: (5 أيلول 1638-1تايلول 1415) ملك فرنسا منذ 14 أيار 1643 حتى وفاته، وهو من أبرز ملوك البوربون وكان يلقب بملك الشمس لاهتمامه بالأدب والفن وهو من قام ببناء قصر فرساي بفرنسا.

[4]- حيدر أدهم عبد الهادي: دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص 146.

[5]- محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة السادسة، 2008، ص 237.

وانتشر التعذيب بشدة في فترة ظهور الدين الإسلامي من قبل أهل قريش على المسلمين الجدد لحملهم على التراجع عن الديانة وتكذيب الرسول محمد صلى الله عليه وسلم.

ظهرت ممارسات للتعذيب في الدولة الإسلامية ضد المعارضين السياسيين والقادة وحتى العلماء، ففي العهد الأموي مورس التعذيب على يكل من يعارض سياسة الخليفة، وطبقه هشام بن عبد الملك على كل من خرج عن طاعته، حيث تبنى في عهدته سياسة قطع الأيدي والأرجل.

ومن أساليب التعذيب في تلك الفترة كانت طريقة "السمل" وهي الأكثر انتشارا، حيث يؤتى بالمتهم مكبلا وتوضع قطعة من الحديد في النار حتى تصبح حجرا، ثم تقرب من وجهه حتى تكاد تلامسه، في حين يتم فتح عينيه بقوة حتى يزول سوادهما وتتحول إلى بياض، كما كانت هنالك طريقة "التسويط" وهي أن يضرب الرجل بسيف حادة في وسطه تقسم جسده إلى نصفين.

ومن أبشع الطرق التعذيبية التي استخدمها المغول في ما حدث مع الملك صالح ابن بدر الدين لؤلؤ حاكم الموصل على يد هولاكو[1]، حيث طُرح أرضا بعد أن دُهن جسده العاري بكميات كبيرة من شحم الضأن، وبعد ربطه تُرك تحت أشعة الشمس الحارقة حتى ذابت الشحوم وتحولت إلى ديدان وحشرات تنهش جسده نهشا، حتى توفي على هذه الحال بعد ثلاثة أسابيع[2].

ومن وسائل التعذيب في فترة الحكم الإسلامي كذلك دمل الرؤوس المقطوعة (تدخل من باب التمثيل بالميت)، تقطيع الأوصال، سلخ الجلود، الحرق، التعطيش، التبريد بعد الجلد، التكسير بالعيدان الغليظة...إلخ.

وقد كان يمارس لأغراض سياسية أو لأغراض العقوبة أو لأغراض أخرى، ولم يسلم منه حتى علماء الأمة الإسلامية وقادتها فالإمام أبو حنيفة رحل سيرا على الأقدام من بغداد إلى

[1]- هولاكو خان: (1217-8 فبراير 1265) حاكم منغولي احتل معظم بلاد جنوب شرق آسيا بعد قتل الملايين من أهليها وتوسع جيشه كثيرا بالجزء الجنوبي الغربي للإمبراطورية المنغولية، مؤسسا لسلالة الخانات لفارس لتتوالى بعد ذلك إلى أن انتهت إلى إيران الحديثة، وتحت قيادة اجتاح المنغوليون بغداد عاصمة الخلافة العباسية، كما تحول المؤرخون من الكتابة العربية إلى الفارسية في عهده.

[2]- بوالديار الحسيني: مرجع سابق، ص 21-23.

طرطوس، وهو شيخ كبير في السن، حيث وُضع على كرسي ونُزع قميصه، وشُق ذراعاه حتى انخلعت كتفاه، وتم جلده بالسوط حتى أظهر لحمه وهو نفس ما حدث مع الإمام مالك على يد أبو جعفر المنصور بعد فتواه بفساد بيعة المكروه[1]، غير أن كل هذا ليس من الإسلام.

6- التعذيب في العصر الحديث:

لقد جاء القرن العشرين بتطورات جديدة في مجال التعذيب،ء فبعد أن تؤم حظره في جميع الدول ومنعته الدساتير والقوانين في كافة البلدان وأدانته الأنظمة الدولية ظهر بأهداف مختلفة جزئيا، وقد زعم بعض اليهود بأن هتلر قد قام بقمع اليهود وذلك بحرق وإحداث مجزرة في فترة حكمه واستعمال وسائل أخرى كالضرب والعزل وغيرها[2].

ولا يختلف الأمر على ما فعله الاستعمار الفرنسي في الجزائر، حيث ما بدا جليا أن في القرن العشرين اقترنت الأعمال التعذيبية بالحروب والثورات، وجاءت تقارير المنظمات الدولية لتدل على تلك التجاوزات التي مورست ضد الأسرى والمعتقلين والمدنيين، ومنها وثيقة القواعد النموذجية لمعاملة السجناء 1955 واتفاقية مناهضة التعذيب 1989[3].

حيث قلت الممارسات التعذيبية العلنية بعد صدور اتفاقية مناهضة التعذيب ومنظمة حقوق الإنسان، غير أن ذلك لم يمنع من ظهور حالات تعذيب وسوء معاملة.

ومما ظهر جليا أن إسرائيل قد خالفت جميع الاتفاقيات الدولية وسخرت من القيم الأخلاقية الإنسانية، وضربت بعرض الحائط باتفاقية مناهضة التعذيب، حيث مورس التعذيب ابتداء من سنة 1967 بشكل روتيني من طرف قوات الأمن الإسرائيلي ضد المتهمين والأسرى السياسيين الفلسطينيين.

[1]- هادي العلوي: المرجع السابق، ص 14، 15.

[2]- بوالديار الحسيني: مرجع سابق، ص 28.

[3]- بوالديار الحسيني: المرجع نفسه، ص 29، 30.

واعتبارا من عام 1987 أصبح استخدام التعذيب قانونيا بصورة فعلية حينما أجازت محكمة العدل العليا الإسرائيلية اللجوء إلى كافة الممارسات اللاإنسانية من أجل انتزاع الاعترافات من الأسرى الفلسطينيين[1].

فظاهرة التعذيب نفي الوقت الحالي هي ذات بعد عالمي دعمته الدول الكبرى التي تدعي السلام تعاني منه كافة المجتمعات وتمارس في كافة الدول لأسباب مختلفة، سواء في النزاعات أو الحروب الأهلية، أو لأسباب عنصرية أو سياسية.

ثانيا: مفهوم التعذيب

التعذيب هو مصطلح يحيط به الكثير من الغموض، فبالرغم من وجود عدة تعريف لهذا المصطلح اتفق على أنه انتهاك للكرامة الإنسانية، نتطرق لتعريف التعذيب لغة ثم اصطلاحا كما يلي:

1- التعذيب لغة:

أصل التعذيب في اللغة مأخوذ من عَذّب والعَذْبْ الماء الطيب وكل مستساغ من طعام أو شراب وأَعْذَبَ عن الشيء امْتَنَع وأَعْذَبَ غير منعه وكل من مَنعْتَهُ شيء فقد أَعْذْبتهُ وَعَذَّبْتهُ والعَذابُ النِّكَال والعقوبة يقال عَذَّبْتهُ تعذيبا وعذاباً[2].

وعلى هذا يكون التعذيب في اللغة العقوبة والنكال، واصطلاحا عرفه الفقه والقضاء في بعض المواثيق والمعاهدات الدولية، أما في الفقه الفرنسي قيل في تعريفه بأنه "أعمال العنف الشديدة الجسامة التي تقع اعتداءا على سلامة جسم المجني عليه دون أن يتوافر لدى الجاني نية إزهاق روح المجني عليه".

[1]- عن التعذيب من الموقع: http//:ar.wikipedia.org بتاريخ 2017/05/13 على الساعة 14:45.

[2]- من قاموس المرشد للطلاب (عربي/عربي)، منشورات المرشد الجزائرية، برج الكيفان، الجزائر، 2008.

2- التعذيب اصطلاحا: نتناول فيما يلي تعريف التعذيب في الاتفاقيات الدولية كالآتي:

أ- تعريف التعذيب دوليا:

من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، أي عمل ينتج ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا يلحق بشخص ما بقصد الحصول على معلومات أو اعترافات منه أو من شخص ثالث، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تفويضه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أ ويحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عن موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية[1].

ب- تعريف التعذيب إقليميا:

المادة 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004: يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة من بالكرامة أو غير إنسانية.

تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك، وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها ولا تسقط بالتقادم.

كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

[1]- المادة الأولى الفقرة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984.

حيث أن الغرض من التعذيب لم يكن دائما الحصول على اعترافات، فقد ثبت من خلال التاريخ أنه أيضا تعدى لأن يكون من أجل أغراض نفسية أو تغيير عقيدة أو التخويف أو الترهيب أو كشكل من أشكال العقوبة[1].

إذ اعتُبِر التعذيب بكافة أنواعه منافيا للمبادئ العامة لحقوق الإنسان التي تم الإعلان عنها بتاريخ 1948/12/10 وتم التوقيع عليها من قبل العديد من الدول.

ج- تعريف التعذيب في القانون الجزائري:

عرفت المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التعذيب كالآتي: "كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يُلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه".

وهذا التعريف مستمد من اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب التي عرفته في مادتها الأولى[2].

ثالثا: حظر التعذيب في القوانين الدولية والقانون الجزائري

يعد التعذيب انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان حظره القانون الدولي وكذلك القانون الجزائري، وقد كان الحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة على رأس قائمة المسائل التي بحثتها منظمة الأمم المتحدة عند إرسائها لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث نص في أغلب المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان على حظر التعذيب.

كما حظره القانون الجزائري وعاقب عليه جزائيا، وسنتناول فيما يلي أهم الاتفاقيات الدولية التي حظرته ومنعته ثم نذكر النصوص القانونية في التشريع الجزائري.

[1]- حيدر أدهم عبد الهادي: مرجع سابق، ص 141.

[2]- د. أحسن بوصيقعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص والجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج1، ط6، 2007، دار هومة الجزائر، ص65.

1- في المواثيق الدولية:

من خلال الدراسات التي أجريت حول المعاملة غير الإنسانية التي تنتهك حقوق الإنسان سنت عدة اتفاقيات ومواثيق لحظر التعذيب، منها من تناولها في الإطار العام لفكرة حقوق الإنسان وأخرى تناولتها بشكل خاص ولفئة معينة كالمسجونين داخل المؤسسات العقابية.

أ- إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1975: إن هذا الإعلان الذي اعتمدته جمعية الأمم المتحدة (في قرارها 3452 المؤرخ في 1975/12/09)[1] يشكل أقدم وثيقة دولية خاصة نصت على تحريم التعذيب، حيث وصف أنه امتهان للكرامة الإنسانية، وقد كان هذا الإعلان خطوة هامة لإعداد مناهضة التعذيب حيث استوحت معظم قواعدها من هذا الإعلان.

ب- اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة التعذيب "UNCAT"[2]: تعتبر هذه الاتفاقية من أهم المواثيق الدولية التي تتعلق مباشرة بالتعذيب والمعاملات الأخرى المحظورة، حيث جسدت المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3].

حيث اعتبرت هذه الاتفاقية المصدر القانوني المباشر الذي نعالج مشكلة التعذيب والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من كافة الجوانب، وفي المادة 33 تتضمن أحكام تفصيلية حول الوقاية وقمع التعذيب وتعريفه في المادة الأولى، ونصت أيضا على أنه لا يجوز ممارسة التعذيب تحت أي مبرر سواء في الظروف الاستثنائية مثل: حالة الحرب أو في حالة الاضطرابات الداخلية.

---

[1]- المادة الأولى من قرار جمعية الأمم المتحدة 3452 المؤرخ في 1975/12/09 المتضمن إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

[2] -UNICAT : United Nations Convention against Torture.

[3]- هبة عبد العزيز المدور: مرجع سابق، ص 22.

ج- الاتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب وقمعه 1985/12/09: دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1987/02/28، ووضعت المادة الأولى منها على عاتق الدول الأخذ بما يلزم من إجراءات فعالة للوقاية من التعذيب والمعاملات السيئة[1].

د- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1987: في 26 جوان 1987 تبنى مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ودخلت حيز النفاذ في 1989/02/01 حتى مارس 1999 انضمت إلى الاتفاقية جميع دول أوروبا المقدر بأربعين دولة.

فهي ذات طابع وقائي غير قضائية من أجل تدعيم حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب عن طريق القيام بزيارات تفتيشية رسمية غير مقيدة وبصفة مفاجئة لمراكز الاحتجاز.

2- في القانون الجزائري:

إن الدولة الجزائرية تسعى وبصفة عامة من خلال قوانينها ودستورها إلى حماية الحقوق والحريات ونتطرق إلى الجانب الخاص بالسجين، حيث أنها أولت اهتماما كبيرا بهذا الجانب وظهر جليا من خلال قانون 04/05 المتعلق بحماية السجون والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

حيث جاء في المادة 24 من الدستور الجزائري: "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة"، ومن خلال المادة 31 من نفس الدستور التي توضح على أن الدولة تتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه بموجب المادة 11 من دستور 1963، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بمقتضى المرسوم الرئاسي 89-67 بتاريخ 16 ماي 1984[2].

[1]- محمد الشريف بسيوني: الوثائق المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار الشروق، ص 241.

[2]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بمقتضى المرسوم الرئاسي 89-67 بتاريخ 16 ماي 1984، الجريدة الرسمية، العدد 20 بتاريخ 17 ماي 1989.

كما وافقت على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 بموجب قانون 87-06 المؤرخ في 3 فبراير 1987[1].

المادة 40 من الدستور الجزائري: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون"، حيث انضمت الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 20 بتاريخ 17 ماي 1989 إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984.

وحسب ما نص عليه قانون تنظيم السجون في 04/05 في مادته الثانية: "يعامل المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون التمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي"[2].

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 263 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الثانية حماية من التعذيب الممارسة على المسجون، حيث عاقبت الموظف الذي يمارس التعذيب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 150 ألف إلى 800 ألف دج، وتطبق نفس العقوبة على الموظف الذي حرض أو أمر بممارسة التعذيب على شخص.

[1]- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، الجريدة الرسمية، العدد 6 بتاريخ 4 فبراير 1987.

[2]- المادة 2 من قانون 04/05.

الفرع الثاني: حظر القسوة في مواجهة المساجين

يعتبر الأشخاص المعتقلون أو المحبوسون بشرا مهما كانت درجة خطورة الجريمة التي أدينوا بها، فالمحكمة أو الهيئة القضائية التي عالجت قضيتهم قررت سلبهم حريتهم لكن لم يجردهم من صفة الإنسانية.

ولذلك وجب معاملتهم معاملة إنسانية داخل المؤسسة العقابية، وقد قيدت بحقوق تفرض على المسؤولين المكلفين بهذه المهمة، لأن القسوة والعنف يمس بكرامة الإنسان وأي تعدٍ عليه يعتبر انتهاكا لحق من حقوق الإنسان.

سنحاول التطرق إلى الأصل التاريخي للقسوة ومفهومها، ثم الأساس القانوني لحظر استعمال القسوة في المواثيق الدولية والقانون الجزائري.

أولا: الأصل التاريخي للقسوة

إن تاريخ القسوة في المعاملة العقابية له امتداد بعيد، حيث عُومل المتهم في مرحلة التحقيق أو المحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة بقسوة مفرطة.

ويرجع ذلك إلى اعتبار المجرم إنسان شرير قد حلت به أرواح شريرة وأن توقيع العذاب به هو نوع من أنواع تطهير الروح من الآثام[1].

ومن خلال المعاملات القاسية واللاإنسانية لا يمكن الفصل بين مظاهر القسوة والتعذيب لأنها اشتركت في العديد من الأعمال منها عقوبة تقطيع الأطراف والإعدام بطريقة وحشية، وبعد ذلك كان ظهور السجون معبرا عن روح جديدة في المعاملات العقابية تسودها الثقة، وبأن إصلاح المسجون أمر يمكن التعامل معه.

[1]- د. غنام محمد غنام: حقوق الإنسان في السجون، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة 2011، ص 40.

ثانيا: مفهوم القسوة

القسوة هي كل إيذاء لا يصل إلى درجة التعذيب وقد يكون نوع الإيذاء جسيما أو معنويا وعلى هذا فإن مجال الإيذاء هو أكثر شمولا من مجال التعذيب لأنه يتضمن الإيذاء البدني والإيذاء المعنوي، وبالنسبة للإيذاء البدني يختلف هذا النوع من الإيذاء عن التعذيب من حيث الجسامة وليس من حيث الطبيعة أو الجوهر[1].

هذا بالإضافة إلى أن الغرض من التعذيب حسب القانون المصري هو حمل الشخص على الاعتراف، وهذا الأمر لا يلزم عند استخدام القسوة، فالإيذاء الشديد يرقى إلى التعذيب وإذا لم يصل إلى ذلك يعتبر قسوة، ومظهر القسوة يخلق مع التعذيب في أمرين الأول أنه يسبب الألم الشديد والثاني يترتب عليه إذلال المجني عليه[2].

وعلى أية حال إن استعمال القسوة يعتبر معاملة غير إنسانية، ومن خلال اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتمدت على معيار القسوة والجسامة في تعريف المعاملات اللاإنسانية، والتمييز يبينهما وبين المعاملات الخشنة التي لا ترقى لأن تكون لا إنسانية، ودرجة القسوة التي تميز المعاملة هي التي تطلق على الفعل وصف اللاإنسانية، فتسبب آلاما نفسية أو جسدية قاسية تزيد عن القدر المسموح به من قبل القانون الدولي والداخلي[3].

ثالثا: الأساس القانوني لحظر استعمال القسوة في المواثيق الدولية والقانون الجزائري

اعتبرت القسوة على أنها سلوك يشكل خطرا على الحياة أو سلامة الجسم مما يسبب ضررا ماديا أو معنويا، فاحترام كرامة الإنسان وحظر الإيذاء المعنوي يقضي بالضرورة استبعاد القسوة في المعاملة العقابية، فلا يجوز للسلطات العقابية فرض جزاءات تتسم بالقسوة أو الإيذاء.

---

[1]- د. غنام محمد غنام: مرجع سابق، ص 40.

[2]- المرجع نفسه، ص 41.

[3]- هبة عبد العزيز المدور: مرجع سابق، ص 26.

1- في المواثيق الدولية:

في اتفاقية مناهضة التعذيب 1984 قرار 46/39 تطرقت من خلال عنوانها ومقدمتها إلى حظر العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة التي توقع على السجين.

حيث يظهر جليا من خلال المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب أنها تنص على أن هذا النوع من المعاملات أقل من التعذيب "تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية وحدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة أ، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو سكوته عليها، وتنطبق بموجب خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13 وذلك بالاستعانة من الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أُو المهينة"[1].

- أن تفرض جزاءات أو تخضع المسجون لمعاملة عقابية تتسم بالقسوة والإيذاء إلا لدواعي أمنية مشددة.
- كتدابير احتراز من هروب السجين خلال نقله.
- أسباب طبية بناء على توجيه الطبيب.
- بأمر من المدير إذا أنفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من التسبب في خسائر مادية.

وهذه الحالات جاءت في الوثيقة في القاعدة 33 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجين.

[1]- قرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 المتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 16.

2- في القانون الجزائري:

إن المشرع الجزائري لم يفرق بين القسوة والتعذيب في قوانينه، بل أشار إلى المعاملة الإنسانية وحفظ كرامة الإنسان أمر أساسي جسدته الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من خلال دستورها في المادة 24 "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة"[1].

أي من خلال المادة يتضح لنا أن أي تعدي على هذا الحق الدستوري يعتبر تعسفا سواء كان على الشخص الذي يمارس كحريته أو محبوس وتعاقب عليه الدولة.

ومن خلال المادة 31 من الدستور يتضح أن الدولة تدعم القانون الدولي وأساس المساواة وتضمن حقوق الإنسان وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه[2].

المطلب الثاني: شرعية العقوبة التأديبية داخل السجن

التأديب هو وسيلة قانونية تتخذ من طرف السلطة المختصة في حق المخل بقواعد النظام، حيث أن العقوبة التأديبية شرعية داخل السجن لأن اتخاذ القوانين لا ينتهي عند بوابة السجن، حيث يفرض الانضباط داخل المؤسسة العقابية، وأي إخلال بها يؤدي إلى فرض عقوبات.

حيث أنه من المقرر أنه من واجب الدولة احترام حقوق الإنسان وهذا ما يولد صعوبات في تطبيق هذا النوع من العقوبات.

إن مبدأ الشرعية يمتد ليحكم الجريمة والعقوبة التأديبية داخل السجن، غير أن مفهوم مبدأ الشرعية داخل المؤسسة العقابية يختلف عن خارجها، حيث أنه من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني[3].

---

[1]- القانون رقم 16-01 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 06 مارس 2016ن الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2]- المرجع نفسه المادة 31.

[3]- انظر المادة الأولى من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وهذا ما نصت عليه معظم القوانين، أي وما فرضه الوضع العادي فإن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجون قد أعطت الجهة الإدارية المختصة سلطة التحديد:

أ- السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية.

ب- أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها.

ج- السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبة.

وهذا لا يعني اختلافا حقيقيا بين مبدأ الشرعية الذي يحكم الخارج ومبدأ الشرعية الذي يحكم داخل السجن، حيث أنه وجب فهمه في إطار مبدأ شرعية الجريمة التأديبية وليس الجريمة الجنائية، وأيضا هنا إذا كانت شرعية الجريمة التأديبية من النوع المرن، فإن شرعية الجزاءات من النوع المحدد والدقيق.

إن السجون بطبيعتها مؤسسات مغلقة توضع فيها مجموعات واسعة من الأشخاص ضد إرادتهم، ومن وقت إلى آخر وهذا أمر لا مفر منه، قد يخرق بعض السجناء القواعد والأنظمة المعتمدة بطرق مختلفة، كالهجوم على شخص آخر، أو أخذ شيء ليس لهم، أو رفض اتباع روتين يومي أو رفض الانصياع إلى أمر مشروع أو محاولة تهريب داخل السجن لمواد غير مسموح بها أو غير ذلك والأمثلة كثيرة.

لذا كان من الضروري سن مجموعة من العقوبات لمعالجة هذا النوع الحوادث، غير أنه لا يجب القسوة في العقوبة التأديبية داخل السجن كي لا تتعدى إلى الإخلال بحقوق السجين الإنسانية التي حمتها عدة اتفاقيات ومنظمات دولية ووطنية.

نتناول من خلال هذا المطلب شرعية هذه العقوبات التأديبية داخل السجن في المواثيق الدولية كفرع أول وفي القانون الجزائري كفرع ثاني.

الفرع الأول: شرعية العقوبة التأديبية داخل السجن في المواثيق الدولية

إن ما نصت عليه المواثيق الدولية حظرت المساس بحقوق الإنسان وعدم انتهاك كرامته سواء كان داخل أو خارج المؤسسة العقابية، حيث يجب على الإدارة العقابية أن تتجنب معاملة المساجين بالحط من كرامتهم وإنسانيتهم[1].

حيث جاءت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

فالمبدأ رقم 24 ينص على:

1- يحدد القانون أو اللوائح القانونية أنواع سلوك الشخص المحتجز أو المسجون التي تشكل جرائم تستوجب التأديب أثناء الاحتجاز أو السجن، ووصف العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها ومدتها والسلطات المختصة بتوقيع تلك العقوبة ويتم نشر ذلك على النحو الواجب.

2- أن يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن تسمع أقواله قبل اتخاذ الإجراء التأديبي، ويحق له رفع هذا الإجراء إلى سلطات أعلى لمراجعته[2].

أما القاعدة رقم 35 فتنص على:

1- يزود كل سجين، لدى دخوله السجن بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئة من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوي، وحول أي مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقا لحياة السجن.

[1]- د. غنام محمد غنام: مرجع سابق، ص 51، 52.

[2]- وثيقة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء جنيف 1955، المبدأ 24.

2- إذا كان السجين أميا وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية[1].

وتحدد القاعدة رقم 29: تحدد النقاط التالية: دائما، إما بقانون، وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:

أ- السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية.

ب- أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها.

ج- السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات[2].

تنص القاعدة رقم 30 في فقرتها الأولى: لا يعاقب أي سجين إلا وفقا لأحكام القانون أو النظام المذكورين، ولا يجوز أبدا أن يعاقب مرتين على مخالفة واحدة[3].

والقاعدة رقم 31 العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة أو أي عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة محظورة كليا كعقوبة تأديبية[4].

القواعد الأوروبية للسجون: القاعدة رقم 57 (2)

يجب أن تحدد القوانين الوطنية:

- الأفعال أو النمو الصادر عن السجناء والذي يعتبر إخلالا بالنظام.
- الإجراءات المتبعة خلال الجلسات التأديبية.
- أنواع ومدة العقوبات المفروضة.
- الجهة المختصة والتي يؤول ملها فرض العقوبات.

[1]- وثيقة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق، قاعدة 35.

[2]- المرجع نفسه، القاعدة 29.

[3]- المرجع نفسه، القاعدة 30.

[4]- المرجع نفسه، القاعدة 31.

- إجراءات عملية الاستئناف والمسؤول عنها.

القاعدة رقم 58: كل ادعاء بخرق القواعد من السجين، يجب رفضه في أقرب فرصة غلى السلطة المختصة، والتي يكون عليها واجب التقصي بدون تأخير.

- كل عقوبة مفروضة بعد الحكم على الإخلال بالنظام يجب أن تتم وفقا للقوانين الوطنية.
- يجب مراعاة المخالفة عند إنزال العقوبة.
- العقاب الجماعي أو العقاب الجسدي عن طريق وضع السجين في زنزانة مظلمة أو أي شكل من أشكال سوء المعاملة اللاإنسانية والمهينة يعد ممنوعا.
- لا يجب أن نتص العقوبة على الحرمان التام من الاتصال مع العائلة.
- يجب عدم اللجوء إلى العزل الانفرادي كعقوبة إلا في الحالات الاستثنائية ولفترة معينة من الزمن والتي يجب أن تكون قصيرة.
- لا يجب أن تستعمل أدوات التقييد كعقوبة مطلقا.

الفرع الثاني: شرعية العقوبة التأديبية داخل السجن في القانون الجزائري

إن شرعية العقوبات التأديبية داخل السجن جسدت جليا من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحت رقمي 04/05 المؤرخ في 27 ذو الحجة 1425هـ الموافق لـ6 فبراير 2005.

حيث أن هذا القانون يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حيث لا يُحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته وإدماجه الاجتماعي، وفقا لأحكام هذا القانون[1].

حيث تناول القانون 04/05 من خلال بابه الرابع النظام التأديبي الذي يسري داخل السجن.

المادة 83: كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها، أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها يتعرض لتدابير تأديبية حسب الترتيب التالي[2]:

تدابير من الدرجة الأولى:

1. الإنذار الكتابي.
2. التوبيخ.

تدابير من الدرجة الثانية:

1. الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر.
2. الحد من الاستفادة من الحادثة دون فاصل ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا.
3. المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي، فيما يلزم من حاجيات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين.

تدابير من الدرجة الثالثة:

1. المنع من الزيارة لمدة تتجاوز شهرا واحدا، فيما عدا زيارة المحامي.

[1]- القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005، المادة 04.

[2]- انظر المادة 83 من نفس القانون..

2. الوضع في عزلة في مدة لا تتجاوز 30 يوما.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية الأخطاء ويصنفها حسب التدابير التي تقابل كلا منها، حيث أنه يبلغ مقرر التأديب إلى المحبوس فور صدوره بواسطة، كاتب الضبط للمؤسسة العقابية[1].

وحتى المواد 85، 86، 87 تتطرق إلى العقوبات والتدابير التأديبية.

[1]- انظر المادة 84 فقرة 2 من القانون 04/05 السالف الذكر.

المبحث الثاني: حق المحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة

من خلال مرحلة صدور الحكم النهائي للمحكوم عليه بوضع مرحلة التنفيذ العقابي داخل المؤسسة العقابية الخاضعة لقوانين وتدابير أمن، فإن المحكوم عليه يتمتع بعدة ضمانات منحها له القانون لحماية الحقوق الممنوحة له بموجب حقوق الإنسان، وذلك لغاية إعادة إدماجه وإصلاحه ليكون له الدور الفعال في بناء مجتمعه، وتمتعه أيضا بحق لصيق به كحق التقاضي الذي يضمن الحقوق والحريات من الظلم سواء أكان داخل أم خارج المؤسسة العقابية.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى حقوق المحكوم عليه أثناء تنفيذه العقوبة السالبة للحرية وطبيعتها كمطلب أول وتمتعه بحق التقاضي الذي هو حق لصيق بالمواطن يضمن يله الدفاع عن حقوقه ضد أي شكل من أشكال التعدي كمطلب ثاني.

المطلب الأول: التنفيذ العقابي وعلاقته بحقوق الإنسان

من خلال هذا المطلب سنحاول التعرف على ماهية التنفيذ العقابية، وذلك من خلال التطرق إلى ماهية التنفيذ العقابي وبيان طبيعته القانونية والتطرق إلى ضمانات المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة.

الفرع الأول: ماهية التنفيذ العقابي

1- التعريف:

التنفيذ لغة هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز التفكير إلى مجال الواقع[1].

ويعرف الفقه التنفيذ العقابي بأنه اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تحقيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه[2].

فالتنفيذ الذي يعتد به هو المستند إلى إلزام قانوني أو قضائي يعد تنفيذ غير قانوني، ويشكل جريمة جنائية في حق المنفذ متى كان قد تحايل على السلطات المناط بها تنفيذ الأحكام.

وتبدأ مرحلة التنفيذ العقابي بعد صدور الحكم واجب النفاذ، فالحكم يتكون من الواقعة والقانون، والواقعة هي المفترض لتطبيق القانون، والقانون هو الذي يجرم الواقعة، ويكون الحكم الذي ينتهي إليه القاضي هو نتيجة تطبيق القانون على الواقعة، ومتى كان الحكم نهائيا توافرت له عندئذ ما يسمى بالقوة التنفيذية للحكم، أي تحقيق مضمون الحكم بالقوة الجبرية[3].

فبعد صدور الحكم النهائي بالإدانة، تقوم السلطة العامة بناء على أمر التنفيذ بإلقاء القبض على الشخص المعني إن لم يكن محبوسا مؤقتان وترسله إلى المؤسسة العقابية التي يجري فيها التنفيذ إذا كان الحكم صادرا بعقوبة سالبة للحرية.

---

[1]- محمد حسنين: طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001، ص 5.

[2]- من قاموس المرشد للطلاب (عربي/عربي)، مرجع سابق.

[3]- إبراهيم حامد الطنطاوي: إشكالية التنفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 7، 8.

ومن خلالها نستطيع القول بأن التنفيذ العقابي هو تطبيق السلطة المخول لها تنفيذ الحكم.

ومن أهداف التنفيذ العقابي الإيلام والزجر، فلابد أن يتضمن هذا الأخير الوسائل والسبل التي تشعر المحكوم عليه بألم العقوبة وينعكس ذلك على نظام المعاملة داخل المؤسسة العقابية، وأيضا على كيفية تنفيذ العقوبة في الإصلاح، فيتعين التخفيف من عنصر الإيلام والتركيز على التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه[1].

حيث نجد أن المشرع الجزائري من خلال المادة الأولى من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أعطى الخطوط العريضة التي يتصف بها التنفيذ العقابي والهدف المرجو من ذلك، فجاء في هذه المادة كحكم تمهيدي للقانون المذكور بأن التنفيذ العقابي قائم على فكرة الدفاع الاجتماعين وهو بذلك يصون النظام العام ومصالح الدولة، ويحقق أمن الأشخاص ويحافظ على أموالهم ويساعد المحبوسين على إعادة تربيتهم وتكيفهم بقصد إعادة إدماجهم.

وأضافت المادة الثالثة وسيلة أخرى من شأنها تحقيق الهدف المبتغى من التنفيذ العقابي، وهي مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته الدينية والعقلية، حيث يتضح لنا من خلال هذه المواد أن المشرع يسعى من خلال التنفيذ العقابي إلى إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للشخص المجرم.

[1]- عبد الحميد الشواربي: مرجع سابق، ص 80، 81.

2- مصدر أحكام تنفيذ العقوبة:

أورد المشرع الجزائري القواعد المنظمة للتنفيذ العقابي ضمن قانون مستقل أطلق عليه تسمية "قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"[1]. حيث وزعت أحكام التنفيذ العقابي ضمن هذا القانون على عشرة أبواب كما يلي:

الباب الأول	من المادة 1 إلى 20	أحكام عامة
الباب الثاني	من المادة 21 غلى 24	مؤسسات الدفاع الاجتماعي
الباب الثالث	من المادة 24 إلى 87	المؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين
الباب الرابع	من المادة 88 إلى 115	إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين
الباب الخامس	من المادة 116 إلى 128	إعادة التربية وإدماج الأحداث
الباب السادس	من المادة 129 إلى 150	تكييف العقوبة
الباب السابع	من المادة 151 إلى 157	الأحكام الخاصة بالمحكوم عليه بالإعدام
الباب الثامن	من المادة 158 إلى 164	الأحكام المشتركة
الباب التاسع	من المادة 165 إلى 170	الأحكام الجزائية
الباب العاشر	من المادة 171 إلى 174	أحكام مختلفة وختامية

حيث أهم ما جاء في هذا القانون الجديد:

- تعزيز حقوق السجناء وطريقة معاملتهم وخاصة في مجال الزيارة، والاتصال ونظام التأديب المطبق عليهم.
- ضمان حقوق السجناء في إخطار عائلاتهم أثناء وضعهم في المؤسسة العقابية.
- تدعيم الأمن في المؤسسات العقابية.
- تعزيز صلاحية قاضي تطبيق العقوبات.

[1]- انظر القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

3- الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي:

ذهب بعض الفقه إلى أن التنفيذ العقابي ذو طبيعة إدارية، وفي هذا المجال يفرق بين تنفيذ العقوبة فيما يتعلق بالشروط الأساسية للتنفيذ كالتأكد من شخصية المحكوم عليه وقدرته على تحمل العقوبة، فهو يعد عملا قضائيا، وبالتالي يخضع لرقابة القضاء الجنائي، أما بعد بانتهاء تنفيذ العقوبة ودخول المحكوم عليه مرحلة التنفيذ (بداية سجنه بالمؤسسة العقابية)، وأساليب المعاملة العقابية يكون من صلاحية إدارة هذه المؤسسة[1]، ومن ثم يعد عملا إداريا، حيث أن طبيعة التنفيذ العقابي تستند إلى جانبين:

أحدهما إداري تختص به السلطة الإدارية، ويقصد به الجهة المنوط بها متابعة التنفيذ داخل المؤسسة العقابية لدرايتها بأسس وأساليب العقاب والقيام بأعباء التنفيذ لما يتوافر في القائمين عليها من خبرة في هذا المجال، وهذا ما أشارت إليه المادة 5 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

والجانب الآخر قضائي تختص به السلطة القضائية، وذلك أنه يجب أن يكون للصفة القضائية تأثيرها في مرحلة التنفيذ العقابي لضمان الإشراف عليه، وهو ما يستفاد من نص المادة 22 من نفس القانون المذكور التي خولت لقاضي تطبيق العقوبات القيام بهذه المهمة.

الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان أثناء تنفيذ العقوبة

من خلال تطور الفكر العقابي اجتهدت الجهات المعينة في علم العقاب بالعناية بشخص المجرم والعمل على إصلاحه حيث حرصت على كفالة حد معين من حقوق المحكوم عليه إبان فترة تنفيذ العقوبة. حيث اقترنت الدعوة إلى كفالة حق المحكوم عليه بالاتجاهات الحديثة الداعية إلى أن يكن الهدف من العقوبة أو التدبير هو إصلاح المذنب وتقويمه من خلال تنفيذ الجزاء وذلك لأن

[1]- مصطفى يوسف محمد علي: إشكالية التنفيذ الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة طنطا، مصر 2006، ص 47.

المحكوم عليه هو إنسان أولا وقبل كل شيء وينبغي ألا تهدر كرامته الإنسانية من خلال مرحلة التنفيذ، حيث تناول هذا الموضوع على المستوى الدولي إذ نادى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة في 1948/12/10 باحترام الحقوق الرئيسية للإنسان بما يصون شرفه وكرامته وقيمته الإنسانية دون تمييز[1].

وفي مجال التنفيذ العقابي نصت المادة 05 من إعلان حقوق الإنسان على عدم جواز أي إنسان لتعذيب أو المعاملات الوحشية أو القاسية أو المحطة للكرامة كما جاء في المادة 09 من الإعلان، وعدم جواز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه بشكل تعسفي.

وقد حرست الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية المبرمجة في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 على إقرار عدة قواعد في هذا الصدد يهمنا منها ما أوجبته من ضرورة معاملة جميع المجرمين معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة للإنسان وأن السجن دار تهذيب وإصلاح وأن معاملة السجناء يجب أن تستهدف إصلاحهم وتأهيلهم. حيث أن أهم الحقوق الخاصة بالمحكوم عليه:

- حقه في التقويم والتأهيل الحق في عدم الخضوع إلى جزاء تأديبي غير محدد سلفا.
- الحق في التقاضي.
- الحق في الزيارات والمراسلات.
- الحق في معرفة النظم المقررة في السجن.
- الحق في الشكوى.

حيث أن هذه الحقوق اعتبرت أساسية ولاقت قبول على المستوى العالمي خاصة بعد إقرارها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي تابع للأمم المتحدة حيث أن هذا التكفل بأن المسجون

[1]- رفيق سعد سيدهم: دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، دون سنة.

سوف يلاقي حسن رعاية وتوجيه خلال تنفيذ الجزاء الجنائي ما يحقق الهدف الإصلاحي من تنفيذ هذا الجزاء وهو إعادة الإدماج الاجتماعي لهذا المسجون.

الفرع الثالث: حق السجين في توفير ظروف معيشية مناسبة أثناء تنفيذ العقوبة

تعتبر العقوبة هي الجزاء القانوني الذي يوقعه القضاء، ولذلك يعتبر تقريرها من اختصاص القانون.

1- علاقة الإدارة العقابية بالسجين:

يتعين على الإدارة العقابية أن تتجنب معاملة المسجونين بشكل يحط من كرامتهم أو إنسانيتهم، حيث وجب على هذا الأخير البعد عن الإيلام والإيذاء، ونصت عليه الاتفاقية الأوروبية للحقوق الإنسانية في مادتها الثالثة.

2- المساحة المناسبة للزنزانة:

أشارت القاعدة العاشرة من قواعد معاملة المسجونين إلى ضرورة مراعاة المساحة الدنيا المخصصة لكل سجين، وإن لم تقم بتحديد هذه المساحة على وجه الدقة إلا أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد خلت من إيراد نص صريح بخصوص مساحة الزنزانة، أما القانون الألماني فإنه يشترط ألا يقل الفراغ المحدد للمسجون عن 16 متر^2[1].

وذلك في حالة الزنزانة المشتركة، وكانت القاعدة المشتركة من قواعد الحد الأدنى توصي بأن يكون المبيت ليلا انفراديا، فإنه وعند التزاحم في المؤسسة العقابية يكون المبيت جماعي، بناء عليه فلا يعد خطأ للإدارة العقابية التسكين الجماعي، وخاصة إذا واجهت ازدحاما ملحوظا في السجون.

[1]- د. محمد غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 47.

وفي حكم المحكمة الفدرالية الأمريكية اعتبرت التسكين الجماعي في الأماكن الضيقة يخالف الدستور، واعتبرته من قبيل المعاملة غير الإنسانية[1].

3- الإضاءة الطبيعية للزنزانة نهارا:

أشارت وثيقة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء حسب القاعدة 11 فقرة 2 إلى ما يلي:

- يجب أن يتوافر في الزنزانة قدر من الاتساع بما يمكِّن المسجونين من القراءة والعمل دون إرهاق أو تعب.
- يجب أن تكون الإضاءة مركبة حيث يسمح بدخول الهواء النقي للزنزانة، سواء وُجدت تهوية صناعية أم لا.

4- الحبس الانفرادي كأسلوب لتنفيذ العقوبة التأديبية:

النظام البنسلفاني في الولايات المتحدة الأمريكية أو نظام العزلة الكاملة، أي عزلة المسجون ليلا ونهارا، وقد تصل إلى وضع المسجون تحت حراسة مشددة تختص بالأشخاص الخطرين المحكوم عليهم بعقوبات شديدة، نظرا لجسامة الجريمة، فترى الإدارة العقابية ضرورة عزلهم وحبسهم انفراديا عن بقية المسجونين، وقد عرفت فرنسا هذا النظام إلى أن تم إلغاؤه في سنة 1982 بسبب التأثير السيئ على المسجون وتنمية النزعة العدوانية لديه.

أما النظام الأوبرني وهو الذي يتمثل في العمل الجماعي نهارا والعزلة ليلا، وهذا النظام هو الأفضل في نظرنا لتحقيق أغراض السياسة العقابية، حيث يعتبر الحبس الانفرادي جزاء وقائي

[1]- د. غنام محمد غنام: مرجع سابق، نقلا عن محاضرة الأستاذ Gunther Kaiser بعنوان: " Goal Oriental punishment and humain rights" ألقاها بجامعة القاهرة، كلية الحقوق، مارس 1985، ص 68.

للمحافظة على الأمن داخل المؤسسة العقابية، والمحافظة على سلامة المسجونين وحقوقهم بالدرجة الأولى[1].

المطلب الثاني: الحق في التقاضي

يعد الحق في التقاضي من الحقوق الدستورية التي تنص عليها بوضوح الدساتير المعاصرة، حيث يضمن بمن الحق تحمل المسؤولية والمسائلة بفعالية، فهو يسمح بمواجهة ممارسات الظلم وانتهاكات حقوق الإنسان والحقوق الأساسية الممنوحة من قبل الدستور أو القانون، وذلك من خلال استعمال الأدوات القانونية، إذ أنه يمنح ضحايا الانتهاكات حقوق الإنسان العادلة من خلال استرداد هذه الحقوق.

وبالتالي فإن حق التقاضي لاسترداد الفعال للحقوق عن طريق القضاء الوطني المختص هو أساس المجتمع العادل والتزيه، فدون استرداد الحقوق الأساسية المنتهكة تصبح جميع الحقوق الأخرى دون مغزى أو قيمة وبتعزيزات التقاضي تتحقق النتائج الإنسانية.

حيث في حقوق الإنسان يعتبر حق مقرر لحماية الحقوق والحريات، فإذا كان العدل أساس الاطمئنان والاستقرار بين الأفراد والجماعات فإنه لا يتحقق إلا إذا ضمن كل مظلوم حق اللجوء إلى القضاء ليحصل عن طريقه على التعويض المناسب للضرر الذي لحقه دون تمييز سواء كان النزاع المرفوع بين الأفراد أنفسهم أو بين الأفراد والسلطة.

حيث أن الاعتراف بهذا الحق لا يرد فقط على الأفراد المتمتعين بالحرية فقطن بل أيضا على فاقدي الأهلية داخل السجون لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية، لأنه حق مكفول لجميع مواطني الدولة على قدر من المساواة بلا تمييز ولا تفرقة، وجسد هذا الحق من خلال صورتين: الحق في الاتصال بالجهات القضائية كفرع أول، والحق في الطعن في الأحكام والقرارات كفرع ثاني.

[1]- د. محمد غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 70.

الفرع الأول: الحق في الاتصال بالجهات القضائية

إن الحق في الاتصال بالجهات القضائية هو حق خوّل للمسجون مثله مثل المواطن الحر أن تسمع المحكمة دعواه ينطبق على أعضائها صفة القضاء الطبيعيين، وقبل ذلك من حقه الاتصال بالسلطات القضائية ومعاونيهم للتبليغ عن الجرائم أو الشكاوي أو الدعاوى[1]، ويستوي في ذلك أن يكون موضوع دعواه مدنيا أو أحوال شخصية أو إدارية.

وقد أصبح هذا الحق مبدأ أساسيا، وبدأ العمل به على المستوى الدولي حيث أكدته المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عندما قررت أن كل شخص من حقه أن تسمع قضيته بشكل عادي وبصورة علنية في مدة معقولة ومن جانب محكمة مستقلة وغير منحازة.

حيث سنحاول التطرق فيما يلي إلى هذا الحق الذي يكفل للمسجون ممارسة حقه في الاتصال بالجهات القضائية متناولين حقه في التظلم وحقه في الاتصال بالدفاع.

أولا: الحق في التظلم

من خلال الفرع الخامس من قانون تنظيم السجون يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه بأن يتقدم بشكوى إلى مدير المؤسسة العقابية ويتعين عليه تقييدها في سجل خاص والنظر فيها والتأكد من صحة ما ورد فيها واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

حيث أنه إذا لم يتلقى المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعهد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة[2].

---

[1]- **الشكوي**: هي تعبير غير مقيد يصدر من المجني عليه أو ممن يمثله يوجه إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي أو إلى السلطة الأعلى وتكشف بوضوح عن إرادة المجني عليه في تحريك دعوى.

الدعوى: وهي ادعاء الجني عليه لدى السلطة المختصة ضد شخص سواء كان طبيعيا أم معنويا لحماية حقوقه التي يخولها له القانون ويحميه.

[2]- انظر المادة 79 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السالف الذكر.

وللمحبوس أيضا تقديم شكواه بأن يرفع تظلمه إلى الموظفين المؤهلين والقضاة الكفيلين بالتفتيش الدوري للمؤسسات العقابية وله الحق في مقابلتهم دون حضور موظفي المؤسسة العقابية[1].

القضاة المكلفون بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية[2]:

- وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، قاضي التحقيق.
- رئيس غرفة الاتهام.
- رئيس المجلس القضائي والنائب العام.

كما أن للسجين حق التظلم في العقوبات المسلطة عليه "العقوبة التأديبية" المصنفة في الدرجة الثالثة[3].

ثانيا: حق الاتصال بالدفاع

من حق السجين الاتصال بمدافعه ويفترض هذا عادة أن المتهم المحبوس احتياطيا، فهو عندئذ متهم ومن حقه الاستعانة بمحامي.

غير أن هذا الحق امتد ليشمل المحكوم عليه "السجين" عندما يمارس حقه في الطعن في الحكم الصادر ضده، بل أن السجين من حقه استقبال محاميه في مختلف الدعاوى كأن تتسم بالطابع المدني أو الإداري أو الأحوال الشخصية أو غير ذلك، إذا كانت أسباب الزيارة مشروعة[4].

[1]- انظر المادة 79 فقرة 3 من القانون المذكور سابقا.

[2]- انظر المادة 33، من نفس القانون.

[3]- انظر المادة 83، من نفس القانون.

[4]- انظر المادة 67، من نفس القانون.

وجُسِّد هذا من خلال المادة 70 من القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون "للمحامي عند تقديمه رخصة زيارة مسلمة له من طرف السلطة القضائية المختصة الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية دون حضور عون حراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك".

حيث أن لا يبطل ولا يقيد المنع من الاتصال الحر بمحاميه ولا التدابير التأديبية مهما كانت طبيعتها، وحسب المادة 71 من نفس القانون: "مُنح نفس الحق للمحبوس الأجنبي المحكوم عليه للممثل القنصلي لبلده من المصالح المختصة بوزارة العدل وتسلم طبقا لأحكام المادة 68 فقرة 3 إذا كان المحبوس مؤقتا".

وجاءت أيضا المادة 74 بخصوصية المراسلات بين السجين ومحاميه ولا يتم فتحها لأي عذر كان.

الفرع الثاني: الحق في الطعن في الأحكام والقرارات

يعتبر الطعن رخصة قانونية بواسطتها يتقدم أحد أطراف النزاع بعد النطق بالحكم إلى قاضي أعلى درجة مدعيا عدم صحة الحكم المطعون فيه مطالبا بإلغائه أو تعديله، وأيضا يعتبر القرار دستوريا لأنه يرفع الضرر عن المسجون أو تصحيح القرار الصادر بشأنه وأنه مكفول للناس كافة وأن للسلطة أن تصدر قرارا نهائيا غير قابل للطعن.

حيث جسده الدستور الجزائري من خلال المادة 157: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

المادة 158: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون"[1].

[1]- المادتين 157 و158 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2016.

وتتم ممارسة هذا الحق عن طريق الاستئناف أو النقض أو ادعاء وجود عناصر جديدة يجب مناقشتها أو ثمة إغفال لعنصر مهم لم يثر أثناء المرافعة استكمالا لعناصر تطويق القضية قصد تحقيق العدالة ويتبع في إقامتها المعارضة أو التماس إعادة النظر.

وفيما يلي نحاول التطرق إلى أنواع القرارات التي يتم الطعن فيها، أولا الطعن في قرارات النيابة العامة المتعلقة بالتنفيذ والطعن في قرارات قاضي التنفيذ ثانيا، والتطرق إلى حق المسجون في الرجوع إلى إدارة السجن بالتعويض ثالثا.

أولا: الطعن في قرارات النيابة العامة المتعلقة بالتنفيذ

بعد جوازية الطعن الرئاسي أمام الجهة الأعلى لعضو النيابة الذي أصدر قرارا يتعلق بتنفيذ العقوبة، فإن المسجون من حقه الطعن في هذه القرارات أمام القضاء الإداري.

ومن هذه النتيجة يتجه الرأي الراجح استنادا إلى أن النيابة العامة عندما تصدر قرارات تتعلق بتنفيذ العقوبة فإنها تفعل ذلك بوصفها سلطة إدارية.

وبالتالي فإن الطعن على هذا النوع من القرارات يكون أمام القضاء الإداري، إلا إذا نظم القانون غير ذلك[1].

حيث للسجين الحق في الطعن في قرارات الإدارة العقابية كالتظلم إلى مصدر القرار، حيث يمكن للمسجون أن يتجه للجهة الأعلى درجة لتقديم تظلمه الذي جاء إخلالا بحقوقه، ويكون الطعن في هذا النوع من القرارات أمام القضاء.

[1]- د. غنام محمد غنام: مرجع سابق، نقلا عن د. أحمد عبد العزيز الألفي: شرح قانون العقوبات، ص 81.

ثانيا: الطعن في قرارات قاضي التنفيذ

إن المسؤول عن التنفيذ أو بالأحرى قاضي تطبيق العقوبات الذي يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض واحدا أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد[1].

يعهد قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسات العقابية مرة كل شهر على الأقل ليسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

هذا ما جاءت به المادة 23 من القانون 04/05 وله أيضا أن يقدم مقترحات حول العفو والإفراج المشروط.

وتجسدت مصداقيته عند المساجين بضمان حقوقهم ومراقبة إدارة السجون، حيث اتسمت أغلب مهامه بالطابع الإداري، ومن جهة أخرى تعطي بعض القرارات التي يتخذها قاضي التنفيذ الانطباع بأن الأمر يتعلق بقرار قضائي وليس مجرد قرار إداري تنفيذي للحكم الصادر بالإدانة.

إن قرار خفض المدة وإصدار إجازة أو عفو له الصفة القضائية وهذا بالإضافة إلى أن العضو الذي يتخذ هذه القرارات هو قاضي وليس موظف إداري، أي أن العمل يعد قضائيا بالمعيار الموضوعي وكذلك بالمعيار الشكلي[2].

إن قاضي تطبيق العقوبات يتخذ قرارات دون شكليات قانونية مع غياب طرق الطعن القانونية المعروفة، لأنه نظرا للطبيعة الخاصة لهذه القرارات لا يمكن الطعن فيها لأن القضاء لا يحاسب على السلطة التقديرية الممنوحة للقضاء ومنها قاضي تطبيق العقوبات.

[1]- انظر المادة 22 من القانون 04/05 السالف الذكر.

[2]- د. غنام محمد غنام: مرجع سابق، ص 88.

ثالثا: حق السجين في الرجوع إلى إدارة السجن بالتعويض

يمكن أن تسأل الإدارة العقابية بالتعويض في حالة الإخلال بحقوق المسجون لأنه التزام يقع عليها بأن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون المسجون والإضرار بنفسه، أي أن المسجون إذا لم يظهر أي ميول انتحارية أو كانت إدارة السجون غير عالمة بها، فإن الحكم يكون بعد وقوع الخطأ الجسيم من مسؤولي السجن.

بينما إذا كان المسجون معروفا بخطورته في أعمال معينة وكررها عدة مرات مثل إضرام الحريق أو الاعتداءات المتكررة على زملائه وتهديداته حاولت إدارة السجن اتخاذ التدابير اللازمة لمنعه من المساس بحقوق الآخرين والإخلال بنظام المؤسسة العقابية والتعرض للعقوبة التأديبية.

فإن الخطأ الجسيم يقع على إدارة السجن، فلا بد لها أن تحترس من المساجين حتى لا يقع عليهم الخطأ أو الاعتداء، مثال ذلك، إذا اعتدى شخص معين على شخص آخر بالضرب تقوم إدارة السجن بنقله إلى زنزانة أخرى حتى لا يشكل خطرا جسيما على غيره وعلى الإدارة نفسها[1].

إلا أن هذا لا يعني فقط إلزامية نقله إلى زنزانة أخرى، بل إنها تُلْزَمُ بإحالته إلى المسائلة التأديبية، وعند تكرر الاعتداءات تتكرر بفعلها المسائلة وبالتالي تتكرر العقوبة التأديبية، وانطلاقا من هذه الفكرة قضى مجلس الدولة الفرنسي انعقاد مسؤولية إدارة السجن بتعويض المضرورين من جرائم السطو المسلح[2].

[1]- د. غنام محمد غنام: مرجع سابق، ص 90.

[2]- د. غنام محمد غنام: المرجع نفسه، ص 92.

خلاصة:

تعتبر الحقوق الأساسية للمسجون هي الحقوق التي لا يرد عليها قيود والتي يستمدها المسجون من وصفه كإنسان يتساوى فيها مع من هم خارج أسوار المؤسسة العقابية، فمن خلال البحث في هاته الحقوق يتضح لنا بأن الحق في المعاملة الإنسانية للسجين يعد من أهم الحقوق التي يضمنها كل من القانون الدولي القانون الوطني ومن هنا يمكننا التمييز في مظاهر المعاملة الإنسانية للسجين وهو حظر التعذيب والقسوة لأن السجين يعتبر شخص مسلوب الحرية ومحفوظ الكرامة كما أن هناك شرعية العقوبة التأديبية تكمن في فرض القواعد التي تضبط النظام الداخلي للمؤسسة العقابية إلى جانب المعاملة الإنسانية.

يعد حق السجين في مرحلة تنفيذ العقوبة من الحقوق الأساسية التي أقرتها المواثيق الدولية واستمدت القوانين الجزائرية والغرض منها حفظ الكرامة الإنسانية وضمان الحقوق، ومن أهم مظاهر حق السجين في مرحلة التنفيذ هو الحق في ظروف معيشية مناسبة، كما ضمن له القانون حق التقاضي بالطعن في الأحكام والقرارات التي تخضع للتدابير والإجراءات التي تكفل للسجين التمتع بكل الحقوق المنصوص عليها قانونا.

الفصل الثاني

الحقوق النسبية للسجين في المواثيق الدولية

والقانون الجزائري

على خلاف الحقوق الأساسية للسجين تتميز حقوقه النسبية بوجود بعض القيود التي ترد عليها، في حين تتميز الحقوق الأساسية بأنها حقوق مطلقة لا تقبل أن يرد عليها قيود تحددها منها أنها حقوق إنسانية بحتة للسجين ويتساوى فيها مع من هم خارج الأسوار.

إن الحقوق النسبية تحد منها اعتبارات الأمن داخل المنشأة العقابية، وهذا ما سنوضحه في هذا الفصل من خلال التطرق إلى الجانب الصحي بما أنه يساهم في التهذيب والتأهيل، ويتضمن حقوق لصيقة بالسجين المدمن والمتعاطي بوجه خاص وبعض الحقوق العامة، وككل موضوع نجد أنه ينبثق عنه بعض العقبات والصعوبات تعرقل مساره الصائب، كما خصصنا في تحليلنا للحقوق الخاصة بالسجينات ورعايتهن ومعاملة الحوامل وأولادهن، كما تطرقنا أيضا للرعاية الاجتماعية كغرض يتماشى والمعاملة العقابية، ويشمل هذا كل زمن العمل والتأهيل وتكوين السجناء وأيضا التعليم الذي يفسر دور التأمين في النظام العقابي، والتهذيب كمدلول أخلاقي وديني يساعد السجين معلى الإصلاح.

وفي الأخير تناولنا حق السجين في حرمة الحياة الخاصة، أي صلته بالمجتمع، وأهميته تدعيم هذه الصلة عن طريق الزيارات والمراسلات.

كما تطرقنا إلى حق السجين في إبداء رأيه والتعبير عن انشغالاته وتواصله بالعالم الخارجي، أما ممارسو الشعائر الدينية حق تضمنه الاتفاقية الدولية وحتى القانون الجزائري، وسنفصل كل ما سبق من خلال ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: الرعاية الصحية للسجين

الرعاية الصحية هي عمل إنساني يعيد إلى المحكوم عليه ثقته بنفسه وبالمجتمع من خلال سبل هذه الرعاية المتمثلة تفي وقايته من الأمراض قبل وقوعها وعلاجه منها بعد وقوعها، فهي أحد آثار إصلاح السجين، وقد أثبتت الدراسات القانونية والأبحاث في علم الإجرام أن للمرض دور كبير في ولوج سبل الإجرام وزيادة معدلاته[1].

فالتزام الإدارة العقابية بتوفير الرعاية الصحية هو سند أساسي وهو يعدم جواز الزيادة من مقدار الإيلام الذي تنطوي عليه العقوبة، فهذا ينطوي عليه خرق للقانون وإهدار لحقوق الإنسان والمحكوم عليه بصفة خاصة، بالإضافة إلى ذلك كحق العلاج هو حق أساسي لكل إنسان ومن ثم ينبغي توفيره للمحكوم عليه وهذا من واجب الدولة أي توفير العلاج والرعاية الصحية[2].

لذا يجب أن تكون هناك احتياطات صحية لها أهمية في المحافظة يعلى المستوى الصحي في المؤسسة العقابية، وتقي إصابة المحكوم عليه بالمرض وتفادي انتشار الأمراض المعدية، وهذه الاحتياطات تكفل أن تنفذ العقوبة في ظروف إنسانية تتضاءل فيها المخاطر التي تهدد الحياة، وهذه الأخيرة تكون تحت مبدأ وجوب اتخاذ تدابير مماثلة لما تتخذه الدولة في المجتمع، وتخضع هذه الاحتياطات إلى قواعد علمية وفقهية مستمدة من علوم الطب والصحة العامة، وتكون متعلقة بأماكن تنفيذ العقوبات وبملابس المحكوم عليهم ونظافة أبدانهم، وثمة احتياطات ينبغي أن تتخذ في العمل العقابي والغذاء[3].

[1]- تيم طاهر جادر، تنفيذ العقوبة وأثره في الردع الخاص، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1995، ص 106.

[2]- د. محمود نجيب الحسيني، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 322.

[3]- د. محمود نجيب الحسيني، المرجع نفسه، ص 324.

ومن هذا المنطق قسمنا مبحث الرعاية الصحية إلى التعريف العام لها في المطلب الأول، وخصصنا دراسة حقوق المدمنين ومتعاطي المخدرات وحق السجين في الإفراج الصحي وأبرزنا بعض الصعوبات التي قد تعرقل المسار الصحيح للرعاية الصحية.

أما في المطلب الثاني فكان تحليلنا متجه للفئة الأخرى ألا وهي النساء السجينات ووضع حملهن وكيفية رعاية أولادهن، وهذا ما سنوضحه وفق الآتي:

المطلب الأول: الحقوق الصحية العامة للسجين

نخص بدراستنا في هذا المطلب بالحقوق الصحية بصفة عامة، بما أنها حقوق نابعة من الأصل العام وهو الإنسان والخاص بما أنه سجين، فغرض النظام والحرص منه على إصلاح هذا الأخير وتأهيله بدلا من الانتقام منه وإرهاب المجتمع عن طريقه حتى يصبح العلاج حقا للمحكوم عليه وواجبا على الإجارة للقيام به[1].

وهذا الجانب يجب توفيره للمساجين، فإذا كان المرض هو العامل الإجرامي الذي كان له أثر في انحراف المجرم فعندئذ يكون محور التأهيل لهذا النوع من المجرمين هو علاجهم من المرض سبب الجريمة[2]، وهذا وفق العلاج، وذلك باتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون إصابة المحكوم عليهم بالأمراض بوجه عام، وحمايتهم من انتشار الأوبئة والوقاية تكون من النواحي الآتية:

الهيكل المادي للمؤسسة العقابية[3]:

1. نظافة المحكوم عليه، وتوفير الغذاء وممارسة الرياضة[4].
2. توفير الرعاية الصحية للحوامل والإشراف الطبي[5].

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 559.

[2]- انظر المادة 57 من القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، ص 21.

[3]- انظر المادة 48 من نفس القانون.

[4]- انظر المادة 63 من نفس القانون.

[5]- انظر المادة 60 من نفس القانون.

3. الرعاية الصحية تشمل أيضا أساليب علاجية تتمثل في الفحص والعلاج عن طريق جهاز طبي لازم[1].

وستظهر الرعاية الصحية بوضوح من خلال تعريفها وبيان حقوق المدمن والحق في الإفراج الصحي، وأيضا توضيح العقبات التي تمر بها هذه الرعاية من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الرعاية الصحية

نص المشرع الجزائري على الرعاية ضمن مواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج كحق مضمون لكل السجناء ولكل الفئات عند الدخول وعند المغادرة، وكلما اقتضت الضرورة ذلك[2].

كما اعتبره حقا مضمونا بمقتضى الدستور[3]، وفي الشق الدولي تحدث عليها منظمات عالمية من بينها منظمة الصحة العالمية[4] ومنظمة اليونسكو[5].

فهذه الرعاية مطلب دولي وداخلي، وبما أنها حق لصيق بالإنسان، فالرعاية الصحية لغة هي كلمة نعني حمى أي عاش تحت رعايته أي تحت حمايته، حيث رعى فعل والاسم هو رعاية، فنجد مصدر رعى هو الدولة فهي الأكثر أفضلية في المعاملة.

تحت رعاية: بمباركة وموافقة، وهو طلب حفظ أو متعهد بالحفظ، أما الصحة لغة فهي السلامة، وفي مجال مصطلحات المعجم الوسيط، فالصحة هي عار من كل عيب أي خال من أي عيب، أما اصطلاحا فالصحة هي حال الإنسان بدون داء أو أمراض، والصحة يجب أن تكون

[1]- د. إسحاق إبراهيم المنصور، علم الإجرام والعقاب، بن عكنون، الجزائر 2006، ص 197.

[2]- انظر المواد من 57 على 65 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

[3]- انظر المادة 66 من القانون رقمن 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[4]- منظمة عالمية 07 أفريل 1948 مبدأها الصحة حق إنساني ومساعدة الدول في هذا الصدد.

[5]- منظمة الأمم المتحدة للأطفال 1996، ضمان تحقيق أهداف العائلات والأطفال.

بدنية وعقلية واجتماعية، فالعقل السليم في الجسم السليم والإنسان السليم هو الذي يشعر بالسلامة البدنية وهو ذو نظرة واقعية للعالم ويتعامل مع الأفراد بصورة إنسانية [1].

وهي التمتع بالعافية، وهذا المفهوم يصل لأبعد من مجرد شفائه من المرض وإنما وصوله لتحقيق صحته السليمة الخالية من جميع الأمراض.

وإذا أتينا لتعريف الرعاية الصحية فنحن بصدد الحق في التمتع بصحة جيدة من الناحية الجسدية والناحية العقلية وهو الحق في الحصول على مستوى من الرعاية الطبية التي تعادل على الأقل تلك المتوفرة في المجتمع حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية[2].

والسجناء من المفروض أن تكون هذه الحقوق ومضخمة نظرا للوضع الداخلي في المؤسسات العقابية، فالصحة الجيدة مهمة للجميع قد تكون أساسا تصرف الأشخاص وقدرتهم على العمل وخاصة في السجون وعلى الإدارة أن تتحمل مسؤولية ذلك ليس فقط توفير الرعاية الطبية بل تهيئة الظروف التي تعزز الرفاهية لكل السجناء، أي لا ينبغي للسجين عند مغادرة السجن أن يكون في وضع أسوأ مقارنة بحالته عند الدخول له.

الفرع الثاني: حقوق السجين المدمن والمتعاطي

أقيمت دعاوى قضائية عديدة من أجل مدمني المخدرات الذين يعانون من أعراض الإقلاع عنها، لمطالبة المحاكم باستصدار أمر ببرامج الأدوية المزيلة لآثار الإدمان.

إن نظرية هذه القضايا هو أن العلاج البديل للمخدر هو المنهج الطبي الأساسي المحدد في علاج ترك المخدرات، ومن ثم فإن مسؤولي السجناء ملتزمون بإقامة هذا المنهج في علاج السجناء، ولقد اتفقت المحاكم على أنه في حين أن الممارسات الطبية الحالية تشير إلى منهج محدد في العلاج،

[1]- موقع انترنت: http://www.almaams.com تاريخ الاطلاع: 2017/02/30 على الساعة 16:00 مساء.

[2]- المادة 12 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فإن تجاهل مثل هذا العلاج يشكل عقاب قاصي وغير معتاد، واتفقت محاكم عديدة على أن المحتجزين الذين لم تتم محاكمتهم يمرون بمنهج العلاج من تعاطي المخدرات المتضمن لأدويته العلاج الإصلاحي السابقة لجسمه ويمنح لهم حق الاستمرار في العلاج في مكان السجن، ويزداد استعمال الأدوية المعالجة لآثار الإدمان في العديد من السجون.

فمثلا في ولاية نيويورك[1] تستخدم الأدوية للمعالجة كإجراء معياري تقدم ممارسة لسنوات عدة، وقد تبنى المشرع في مقاطعة ميريلاند[2] إجراء يسمح باستخدام هذه الأدوية في كافة السجون لمعالجة آثار الإدمان واستجابة لدعوى قضائية، فقد أنشأ مسؤولي السجن برنامج الأدوية معالجة لآثار الإدمان في منشآت الحجز بها[3].

وفي الجزائر، نصت المادة أنه: "...كل من له علاقة بالتعاطي أو المدمن يجب وضعه في هيكل استشفائي متخصص لتلقي العلاج"[4].

الفرع الثالث: الحق في الإفراج الصحي للسجين

تكون إجراءات العمل عند دراسة طلبات الإفراج عن السجناء المرضى على ضوء التعليمات المنصوص عليها في لائحة الإفراج الصحي.

أولا: تختص الهيئة الطبية بموجب لائحة الإفراج الصحي الصادر بالقرار الوزاري 148 وتاريخ 1400/01/19هـ بالنظر في طلبات الإفراج الصحي عن السجناء المرضى.

---

[1]- نيويورك: إحدى ولايات الولايات المتحدة الأمريكية تقع في شمال شرقها، وهي أكبرها، وتحد أعلى في الكثافة السكانية وتعتبر مركز للمال والأعمال.

[2]- ميريلاند: هي مركز محافظة مقاطعة مونتغمري ماريلاند الولايات المتحدة الأمريكية أنها مدينة رئيسية مدرجة في الجزء المركزي من مقاطعة مونتغمري، ويشكل جزءا من منطقة بالتيمور واشنطن السكان فيها 60734، مما يجعلها تافي في مدينة تيمور.

[3]- محمد عصام الدين عبد المجيد، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، جامعة تونس، كلية الحقوق، 2004، ص 66.

[4]- المادة 61 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

ثانيا: إجراءات العمل عند تلقي الهيئة لمعاملة تتعلق بدراسة حالة أحد السجناء المرضى وتحديد مدى انطباق الشروط المنصوص عليها في لائحة الإفراج الصحي، عليه يتم تنفيذ الإجراءات التالية:

- دراسة المعاملة للتأكد من احتوائها على تقرير طبي حديث ومفصل عن حالة السجين من مستشفى حكومي.
- استدعاء السجين لمقر الهيئة للكشف عليه ودراسة حالته والاطلاع على ما قد يكون لديه من فحوصات.
- بعد استكمال تقييم حالة المريض يتم تطبيق حالته ضمن إحدى قرار بذلك من الهيئة ويوجه إلى الجهة المخولة ويحتفظ بصورة منه في ملفه بالهيئة[1].

فالإفراج الصحي يكون في حين تبين طبيب السجن أن هناك مريضا بمرض خطير سيعرض حياته للخطر أو يعجزه عجزا كليا يعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الإفراج وعنه بعد موافقة النائب العام.

والإفراج الصحي له شروط تتمثل في:

4. أن يكون السجين مصابا بمرض يهدد حياته.
5. أن يكون مصابا بعجز كامل.
6. تكون اللجنة من مدير القسم الطبي للسجون والطبيب الشرعي.
7. اعتماد مدير المصلحة قرار الإفراج.
8. موافقة النائب العام.

[1]- دليل إجراءات العمل بالإدارة العامة للهيئة الطبية والمكاتب الصحية بالخارج..

يعود المفرج عنه صحيا إلى السجن إذا تبين انه تم شفاؤه نهائيا[1].

الفرع الرابع: عقبات الرعاية الصحية داخل السجن

قد تقع على الدولة والمؤسسات العقابية وحتى السجناء مشاكل تعيق السير الحسن للرعاية الصحية، فمثلا إيذاء النفس ومحاولة الانتحار هذا سبب مباشر صادر من السجين نتيجة ضعف عقلي أو اضطراب من ظروف الاحتباس يكون خطرا على الحالة النفسية للسجين، فهو إلحاق إصابات بالنفس والاعتداء عليها أو التشويه أو الانتحار، ولكن الإدارة بإجراءاتها بتكون غير مناسبة، أي يكون الرد بتوفير الرعاية والعلاج أو الانتباه إلى الأسباب التي أدت إلى القيام بأعمال متطرفة، كما لا نجد وبشكل نسبي تنوع في المصالح الصحية داخل السجون ففي المواثيق الدولية تتحدث قواعد الحد الأدنى النموذجية لمعاملة السجناء[2].

وبقدر الإمكان تتوفر يعلى أخصائيين نفسانيين وعلماء نفس ومساعدين[3].

وهناك أيضا عقبة أخرى ألا وهي أن لا يستفيد من الخروج التي المستشفى إلا لحسن السيرة والسلوك وألا يكون لديه أي محاولة هروب أو محكوم عليه بقضايا إرهابية أو قتل...إلخ.

والمعوقات الظاهرة والمعروفة كأن لا تدخل الأدوية لعلاج المسجونين السياسيين.

1. عدم وجود وقاية كافية داخل السجون، وهذا ما يسبب انتشار المواد المخدرة داخل السجون وهذا ما يدهور الوضع الطبي وتنتشر الآفة[4].
2. عدم وجود أدوية كافية للسجناء المرضى داخل الصيدلية الداخلية.
3. عدم وجود الإمكانيات الكافية داخل المستشفيات التابعة للسجن.

---

[1]- موقع الانترنت: http:/www.wikipedia.droit.fa.org، تاريخ الاطلاع 2017/02/28 على الساعة 14:00 زوالا.

[2]- من القاعدة 1 إلى 122 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة 24، فيينا ماي 2010، البند 7 من جدول الأعمال المؤقت (قواعد مانديلا).

[3]- أندروكول: مقارنة حقوق الإنسان في سير البحوث ، الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن 2009، ص 63.

[4]- محمد عصام الدين عبد المجيد: مرجع سابق، ص 120.

4. عدم التزام بعض الأطباء بآداب وميثاق المهنة مع السجناء.
5. إيداع المريض مع السجناء الآخرين وهذا ما يؤدي إلى انتقال الأمراض المعدية[1].
6. سوء الوجبات المخصصة للمريض حيث يحتاج المريض إلى رعاية خاصة.
7. عدم وجود تفتيش دوري للاهتمام بالنظافة داخل السجون.
8. عدم توفير ظروف معيشة تتماشى مع كونه إنسانا.
9. عدم تهوية الزنزانات وحتى مشكل الإضاءة[2].

ولحل كل هذه المشاكل يجب أن تتصدى الإدارة الداخلية للمؤسسات العقابية لكل سوء يقلل من الرعاية الصحية داخل السجون والمطالبة بها في أماكن إيداعهم مع توفير المستلزمات الواجب توفيرها وأيضا التزام الأطباء بآداب المهنة وإجراء الفحوص الطبية اللازمة لكل حالة مرض وتحويلهم إلى المستشفى في حال زيادة العبء.

كما يجب توفير الأدوية والأجهزة الطبية داخل السجون، والإفراج عن المرضى العاجزين أو الميئوس منهم وتحقيق الاكتفاء الغذائي وتمكين المريض السجين من زيارة أهله له كي يتلقى منهم جانبا من الرعاية النفسية، كل هذا كحلول ميدانية لكي لا تقلص من حكم الرعاية الصحية.

[1]- الأمراض المعدية: هي السل، الجرب، الجدري، الإيدز، الالتهابات الراكدة، فيروس نقس المناعة البشرية، الحمى الصفراء، الأنفلونزا.

[2]- إيهاب مصطفى عبد الغني: الوسيط في تنظيم السجون، الطبعة 1، درا الفكر العربي، الإسكندرية 2012، ص 156.

المطلب الثاني: الرعاية الصحية للسجينات

أي أن يكوون للجانب المادي خصوصية في المؤسسات العقابية أي لا يقتصر على الفحص فقط، بل حتى على الأسباب الأخرى التي قد يؤدي إلى الخطر الصحي نذكر منها ألبسة السجينات والذي أوجدتها معايير دولية على توفير ألبسة تشعر السجينات بالدفء أو البرودة حين الضرورة، وتمنع منح لباس مهين أو مذل لهم مع النظافة وأيضا أفرشة السجينات أي وجوب توفير سرير أو ألبسة وأفرشة نظيفة وأمكنة خاصة للنوم لكل السجينات[1].

ومن الجانب المراحيض ومنشأة الاغتسال من الهام أن تستعمل بشكل منتظم منشأة النظافة على السجون توفير الحركة تغير المحدودة للمراحيض والماء النقي، كما يجب أن يكون هناك مكان للاستحمام المنتظم وهذه الأمور هامة جدا وخاصة في الفترات الطويلة وفي الأماكن المكتظة وهناك أيضا محلات داخلية لشراء كل مستلزمات النساء وأيضا مستلزمات الغسل، مثل: سجن أديس أبابا تعطي اللجنة قطعتي صابون لكل سجينة شهريا.

ومن ناحية الأكل والشرب على المؤسسات الحماية الكافية للسجينات من المعاناة والجوع أو المرض بسبب سوء التغذية مع توفير الوجبات في الأوقات المنتظمة خلال كل فترة 24 ساعة مع توفير أدوات الأكل وأئن تكون نظيفة، وأيضا حصولهن على الماء النفي غير الماء الذي يغسلن به[2].

هذا ما أقرته القواعد الدنيا لمعاملة السجون أي على الطبيب أن يقوم بمعاينة وفحص المدير بشأن:

أ- كمية الغذاء ونوعيته وإعداده.

ب-مدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء

ج- حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن.

[1]- أندروكول: مرجع سابق، ص 52.

[2]- المقرر الخاص حول السجون وشروط الحبس في إفريقيا خلال زيارة لإثيوبيا 2004..

د- نوعية ونظافة الملابس ولوازم أسرتهن.

ه- مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية الرياضية حين يكون منظمو هذه الأنشطة غير متخصصين[1].

أي حتى الفسحة في الهواء الطلق وممارسة التمارين الرياضية أو على الأقل المشي له أهمية كبيرة في الرعاية الصحية الجسدية والعقلية وحتى النفسية الداخلية للسجينة، لكي تتخلص من المكبوتات المسببة لأمراض نفسية[2].

ففي هذا المطلب الخاص بالسجينات بما أنها تختلف في شتى المجالات عن الرجل وحتى في صحتها من حيث العضوية يفوقها الرجل قوة ومناعة، هذا وما قاله العالم Quételet[3] وحتى نفسيا تجد المرأة تتعرض لتفسيرات عضوية تؤثر على حياتها النفسية، وهذا ما يؤثر سلبا على صحتها خاصة السجينة وهذا ما تكفله الدولة وتسهر على تنفيذ إجراءات الوقاية يمن الأوبئة والأمراض ومراعاة الاعتبارات الموجودة في المرأة.

ويجب أن تنال حظها من قبل الدولة وذلكن بتوفير الأطباء ملها بالتنسيق مع أطباء متخصصين في شتى الأمراض للوقاية والعلاج، وهذه الضمانة من الضمانات الإصلاحية إذا توافرت تجعل السجينة تتلقى بالبرامج التأهيلية والتهذيبية وسيجعلها أيضا لا تفكر في الجريمة وعند خروجها تكون سوية لأنها بلغت القدر الكافي من الرعاية[4].

كل هذا سنوضحه أكثر من خلال فروع هذا المطلب، ونتحدث عن النساء الحوامل ومعاملة أولاهن الرضع.

---

[1]- القواعد من 10 إلى 21 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء مقررة عام 1955 والمؤرخة في 13 ماي 1977.

[2]- أندروكول: مرجع سابق، ص 53.

[3]- Quételet عالم الفلك والرياضيات البلجيكي أدولف كيتيليه 1874 ولد 1796 أول من أجى دراسة النمو الإنساني على أسس علمية.

[4]- د. إسحاق إبراهيم محمد منصور، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011، ص 207.

الفرع الأول: الرعاية الخاصة لصحة السجينات

إن احتياجات الرعاية الصحية خاصة للنساء السجينات يتعين الإقرار بها وتلبيتها، كلما أمكن بتعيين تلبية احتياجاتهن الصحية عن طريق ممرضات ويتعين توفير أطباء وأخصائيين في أمراض النساء من أجل استشارتهم في الكثير من الحالات يكون الانشغال بشأن الأطفال مصدر قلق كبير للنساء السجينات وهو ما له أثر كبير عليهن ويجعل من عقوبة السجن أقصى نفسيا منه عند الرجال[1].

يتعين أن تترجم الترتيبات الصحية المتاحة للنساء ذلك مع التمكين من الحصول على الرعاية الطبية التي تتوافق مع خصائصهن البدنية والبيولوجية، وتلبي احتياجاتهن الصحية بصورة مناسبة، ويجب أن يكون مختصين في أمراض النساء والتوليد، وأمراض الأطفال على وجه خاص قبل وخلال وبعد الولادة وهذا ما نصت عليه اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان 2008 "يتعين أن توفر النساء والفتيات المسلوبة حريتهن جميع الأغراض الضرورية للحاجيات الصحية الخاصة بحبسهن".

"يمنع منعا باتا فرض العزلة الانفرادية على النساء الحوامل والأمهات اللواتي يعشن مع أطفالهن في السجن"[2].

الفرع الثاني: رعاية النساء الحوامل والأطفال الرضع

ينظم قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي هذه الرعاية في المواد 50-51-52 لحقوق المحبوسة الحامل وخصها بمعاملة خاصة، حيث تستفيد بظروف احتباس ملائمة ومدى توفر الرعاية للتريلات الحوامل ورعاية أطفالهن داخل السجون، ويجب اتخاذ تدابير خاصة لهن

[1]- أندروكول: مرجع سابق، ص 182.

[2]- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسانية: هي هيئة مستقلة تابعة لمنظمة الدول الأمريكية تأسست عام 1959 ويقع مقرها في واشنطن العاصمة.

عندما تكن في انتظار الولادة وخلا فترة الإرضاع كما يجب التنبه إلى مسائل حساسة خاصة زمن ناحية تطبيق القيود الأمنية خلال عملية التوليد[1].

ويجب الافتراض دوما أن المرأة الحامل تلد في السجن، أما الطفل فالمادة 30 من ميثاق إفريقيا لحقوق الطفل ورفاهيته، تلتزم الدول الأطراف في هذا الميثاق بتوفير معاملة خاصة للأمهات الحوامل ولأمهات الرضع والأطفال الصغار والمتهمات أو اللواتي تمت إدانتهن بخرق بقانون العقوبات[2] والمتمثلة فيما يلي:

1. وضع إجراءات بديلة للحجز في مؤسسات لمعاملة هؤلاء الأمهات.
2. وضع مؤسسات خاصة بديلة للحجز في مؤسسات لمعاملتهن وضمان أن الأم لا يحبس مع طفلها.
3. ضمان عدم تنفيذ حكم الإعدام يعلى هؤلاء الأمهات إلا بعد الوضع والرضاعة.

وكل هذا هو هدف للرعاية والصحية وإدماج الأم وإصلاحها، فالأمهات اللائي لديهن كحمل في السجن ليس بالمسألة السهلة فعدد من الأنظمة القضائية يسمح للأمهات بالاحتفاظ بمواليدهن حديثي الولادة في السجن، ويجب أن تؤمن في هذه الوحدة كافة التسهيلات التي تتطلبها عادة أم مرضعة.

ويعتبر هذا التدبير أفضل من إيفاد المولود في وحدة العناية بالطفل المنفصلة حين الولادة، ويجب إن أمكن نقل النساء إلى مستشفى مدني، إذ يوفر هذا العناية المحترفة بالنسبة للطفل لتفادي مكان الولادة السجن، وأيضا للسجينة الحامل.

[1] – القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

[2] – ميثاق إفريقيا لحقوق الطفل ورفاهيته.

أطفال النساء اللائي يمكثن في السجن تقتضي حماية إضافية[1] كتوفير التغذية الصحية المتوازنة للسجينة الحامل، فهذه الأخيرة واجبة من المنظور الإنساني، بالإضافة غلى القانوني، أي يمكن معاينتها بغض النظر عن الذي بداخلها، فليس له أي ذنب مقترف.

لذلك وجب معاملة الحامل معاملة خاصة أثناء الحمل والوضع، فلابد من توفير الغذاء الخاص يكفل مقومات تكوين الجنين بتسليم لها مواد غذائية التي يقوم بتعيينها قائد السجن، أي مدير المؤسسة العقابية وفقا لإشارة ونوعية الطبيب.

ونص القاعدة 48 من مسودة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات "يجب أن تتلقى النساء الحوامل، أو الأمهات المرضعات التوجيهات حول غذائهن بموجب برنامج يعده ويراقبه مختص صحي مؤهل ويجب تقديم الغذاء المناسب للرضع والأطفال الأمهات والمرضعات مجانا"[2].

أما عن معاملة الرضيع، فالإسلام نهى على إقامة الحد على المرأة الحامل أو المرضعة، حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما جاءته امرأة زانية وهي حامل وطلبت منه أن يقيم عليها الحد، فطلب منها الرسول أن تذهب حتى تضع حملها وترضع الطفل الرضاعة الطبيعية التي حددها الإسلام بحولين كاملين ومن ثم تأتي ليقيم عليها الحد، وهذا دليل على مدى اهتمام الإسلام بأن تكون الأم هي المسؤولة على الاهتمام بالرضيع في مراحله الأولى، ويلا مجال للتفرقة بينه وبين الأم حتى ولو كانت سجينة[3].

وفي القانون نجد أنه نص على بقاء الطفل مع أمه ثلاث سنوات، وهذا وما أشارت إليه المادة 51 من القانون 04-05 "تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة

[1]- حكم أحد المحاكم الهندية في 13 أفريل 2003، مأخوذ من الموقع: www.humzirights.de، تاريخ الاطلاع 2017/02/25 على الساعة 17:00 مساء.

[2]- مسودة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير الاحترازية في 16، 24 نيسان 2009.

[3]- تيسير فتوح: حجة حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، رام الله، ص 85.

بالشؤون الاجتماعية حال وضع المحبوسة حملها على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته، ويمكن للمحبوسة حال تعذر إيجاد كفيل بالمولود أو أي جهة عمومية أو خاصة لتربيه ورعايته وأن تبقيه معها إلى غاية بلوغه 3 سنوات"[1].

فمن المفروض أن يزكون أقرباء الطفل أو الأم لهم الكفالة له وإذا لم يتحقق ذلك فالإدارة العامة للسجن تدرس التدابير المناسبة لهذه الظروف، ويكون تحديد السن المناسبة لتفريق الطفل هن أمه المحبوسة من الصعب ضبطه بما أن العلاقة بينهما مهمة جدا وعلى الطفل أن يتمكن زمن البقاء إلى جانب والدته أطول فترة ممكنة، وفي الواقع تسمح بعض إدارات السجون للأمهات السجينات بالإبقاء على أطفالهن حتى سن 19 شهرا إلى 18 شهرا وحتى 4 سنوات أو أكثر إذا تطلب الأمر أو لم يكن للطفل مكان يلجأ إليه[2].

[1]- القانون 04-05 بالخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]- أندروكول: مرجع سابق، ص 178.

المبحث الثاني: الرعاية الاجتماعية للسجين

هو نظام مكمل لنظام الرعاية الصحية، لذا يعرف هذا النظام أيضا بالصلة بين النزيل والعالم الخارجي، فهو يعد أسلوب للمعاملة العقابية اللازمة لنجاح برامج تأهيل المحكوم عليه، ويرتبط ظهور هذا الغرض للتنفيذ العقابي بتطور فلسفة العقاب، والتي تقضي أنه من غير السليم حرمان النزلاء من سبل الحياة الطبيعية، والعمل على تنظيم حياتهم، وتسهيل اندماجهم في المجتمع من جديد بعد الإفراج عنهم[1].

والرعاية الاجتماعية تسهم في حل مشاكل المحكوم عليهن سواء تلك التي خلفها وراءه خارج أسوار السجن والتي تتعلق بأسرته وعمله، ونشأت مع مجرد دخوله السجن وأولها الصدمة التي يحدثها سلب الحرية لديه أو اختلاطه يعتبره من عتاة المجرمين بالسجن والممارسات غير الأخلاقية[2].

فالرعاية الاجتماعية تعمل على الإبقاء على الصلة بين المسجون والمجتمع وخاصة بأسرته، للرعاية الاجتماعية أسلوبين الأول يتمثل في دراسة مشاكل المحكوم عليه، والعمل على حلها والثاني يعمل على إبقاء الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع.

فالأسلوب الأول يخص مشاكل المحكوم عليه والعمل على حلها، فهي متعددة كتلك المتعلقة بأسرته كأن يكون وحيد أسرته أو أن يكون أحد أفراد عائلته مريضا يحتاج إلى رعاية، أو متعلقة بأمواله وإدارتها، وبعضها لاحقة لدخوله السجن وتتعلق أساسا بالصدمة النفسية التي يقترن بها الشعور بالقلق أو الاضطهاد من جانب المجتمع أو ظلم السلطات العاملة هل، أو قسوة إدارة

[1]- عدنان الحوري: علم العقاب ومعاملة المذنبين، منشورات ذات السلاسل، الكويت 1989، ص 370.

[2]- مصطفى تركي: تأثير السجن على شخصية النزلاء، المجلة التونسية، المجلد 35، العدد 2 و3، نوفمبر 1942، ص 135.

السجن عليه، هذه المشاكل تحتاج إلى دراسة لإيجاد الحلول المناسبة لها، فهناك من زودها بأخصائيين اجتماعيين مثل: مصر[1].

والجزائر أكدت على ضرورة الاهتمام بالجانب الاجتماعي للسجين بالنص صراحة في قانون السجون 05-04[2] المتضمن تنظيم السجون أنه مخصص مصلحة خاصة بالمؤسسات العقابية بعنوان **مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية**[3]، والذي يقوم بدوره على التكفل النفسي والتكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين، وإن كان الأمر صعب التحقيق لأسباب مادية بحتة، وهي تخص العدد الهائل للمساجين والطبيعة العمرانية للمؤسسات العقابية، التي لا تحتوي على أماكن مخصصة لهذا المجال وثانيا الإيفاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع، أي المحافظة على الصلة بالعالم الخارجي بصورها المختلفة لتأهيل وتهذيب السجين[4].

فهذه وسيلة لتخفيف الآثار السلبية على نفس المحكوم عليه وأيضا لإصلاحه، فأجازت الزيارة والمراسلة والخروج المؤقت، أما المشرع الجزائري في الأمر 02172 المتضمن قانون السجون الملقى بموجب 05-04 خصص عدة أساليب للحفاظ على اتصال المحكوم عليه بمحيطه الخارجي واعتبرها من أهم وسائل إعادة إدماجهم في المجتمع، وهناك أيضا مسائل مهمة تجعل المسجون مراعى من طرف المؤسسة العقابية كأن تتاح يله فرصة في العمل والتكوين والتأهيل وحتى التعليم والتهذيب مع ممارسة الشعائر الدينية ويتاح له الحق في التعبير وإبداء الرأي.....إلخ.

هذا ما سنوضحه من خلال المطلبين التاليين:

---

[1]- محمد نجيب الحسيني: شرح قانون العقوبات، القسم الثاني، دار النهضة العربية، الطبعة 6، القاهرة 1989، ص 135.

[2]- القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون، اهتم المشرع في المادة 89 منه على أنه "يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة تقدير المدير، يباشرون مهامهم تحت رعاية قاضي تطبيق العقوبات".

[3]- انظر المادة 414 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المتعلق بكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.

[4]- د. مقدم حمر العين: الدور الإصلاحي الجزائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بلقايد تلمسان، 2015، ص 26 و211.

المطلب الأول: الحق في العمل والتأهيل وتكوين السجين

هذا المطلب نفصل فيه ككل ما هو متعلق بالرعاية داخل المؤسسات العقابية فيما يخص العمل كحق وواجب والتأهيل وكذا التكوين ومدى أهميته في الرعاية الاجتماعية للسجين، فالدول تقر بحق العمل الذي يشمل الحق في إمكانية كسب الفرد لرزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية وتقوم باتخاذ التدابير المناسبة لصون هذا الحق.

نصت على العمل وتعهدت مع الدول الأطراف بكفالته المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1] في المواد 6 فقرة 1 و7 و8، وتجدر الإشارة إلى أن الدولة ملزمة لدى الإعمال التدريجي لهذا الحق يضمنان تقديم الإرشاد والتوجيه واتخاذ التدابير الملائمة وممارسة التمييز فيما يتعلق بمراتب العمل كافة.

أما فيما يخص التأهيل فقد أكد الخبراء في هذا الصدد على ضرورة تأهيل السجناء داخل السجون لضمان عدم عودتهم للجريمة بعد الإفراج عنهم، حسب أنه في كثير من الحالات لا يتقبلهم المجتمع، مشيرين إلى ضرورة احتوائهم وتأهيلهم نفسيا أثناء وبعد خروجهم من السجون حتى لا يعودوا للجريمة مرة أخرى، لذا على الدولة أيضا وضع تدابير احترازية لإعادة تربية وتأهيل وإصلاح المحكوم عليهم.

وبشأن التكوين هو تلقين الأفراد مهارات فنية إلى اكتسابهم معارف جديدة وتنمي مواهبهم لتمكنهم من النهوض بأعباء وظائفهم الحالية على نحو أكثر فعالية، واكتساب وتزويد الفرد بمجموعة من الخبرات تجعله صالحا لمزاولة عمل ما.

[1]- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: هي معاهدة متعددة الطرق اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 3 يناير 1976 تلتزم بمنح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صادق عليها في 2015 164 عضو و5 دول أخرى وقمعت و لم تصادق عليه.

فهو التطور المنطقي مع مختلف مراحل حياتهم الوظيفية وتحقيق الارتقاء فيها، فالهدف من التكوين يكون متشعب الغاية فمثلا هو يقلل من الحوادث وإصابات العمل التي كثيرا ما تحدث نتيجة تقلص قدرات الأفراد ومهاراتهم.

وهو يضع الشكل المناسب في المكان المناسب، كما يقلل من الأخطاء وضياع الوقت والجهد والإتقان، ويجعل الشخص يتأقلم مع جميع التغيرات في المؤسسة الناتجة عن التطور التكنولوجي والعلمي ويرفع من المستوى المهني للعامل، وبذلك يمكن أن يتم ترقيته إلى مستوى أعلى[1]، كل هذا وذاك سنوضحه من خلال ثلاث فروع كما يلي:

الفرع الأول: حق العمل للسجين

يعتبر هذا الحق رعاية مهنية أي كأن الهدف من إنشاء السجون في القرن 16 كونه مكانا يلتزم فيه الكسالى والمتسولين بالعمل (سجون العمل)، فيعتبر العمل تكملة للعقوبة (عقوبة إضافية) إلى جانب سلب الحرية، غير أن تغير أغراض العقوبة من الإيلام إلى التهذيب والإصلاح في القرون 20 تغير معها طابع العمل العقابي من عقوبة إضافية إلى عقوبة تهذيبية إصلاحية وأضحى حق تلتزم الدولة بالوفاء به[2].

وقد أكدت المؤتمرات الدولية على هذا لاسيما مؤتمر الأمم المتحدة بمعاملة المذنبين الذي نص على العديد من القواعد بداية بالقاعدة 71 وما بعدها، فالعمل هو وسيلة من الوسائل التي تحرض المؤسسة العقابية عليه كونها تعمل على تأهيل وإدماج السجين.

[1]- انظر الموقع التالي على الشبكة الإلكترونية: http://hrdiscussion.com/hn14286.html، تاريخ الاطلاع 2017/02/25 على الساعة 13:25 ظهرا.

[2]- د. علي عبد القادر القهوجي: فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دار الطباعة الجامعية، مصر 1999، ص 490.

والعمل العقابي هو نظام يلزم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بأداء الأعمال التي تعينها الدولة دون توقف على قبول منهم[1]، والعمل العقابي يرتبط بالنظرة إليه بين الماضي والحاضر، هو يرتبط أساسا بالتطور الذي طرأ على العقوبة والغرض منها، على أنه عنصر من عناصر العقوبة السالبة للحرية وتزداد المشقة ليتناسب مع جسامة العقوبة، فعقوبة الأشغال الشاقة كان تنفيذها يقترن بتشغيل المحكوم عليه بأعمال في جو من الإهانة والإذلال[2]، وظل حتى القرن تحول العمل من عقوبة إلى عقابية دائنة، يتجه هو الآخر إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه[3].

وأنه أصبح كحق وواجب في نفس الوقت أيضا الدولة تلتزم بالوقاية، ولقد أكد هذا المعنى مؤتمر جنيف 1955[4] الذي اعترف بضرورة العمل داخل السجن وقبله، وبصفة عامة مؤتمر بروكسل 1845[5] ومؤتمر لاهاي 1950 والتزام الدولة بتنظيمه لكي يكون عملا مجديا ومنتجا[6].

أولا: أهداف العمل العقابي

اعتبره المشرع الجزائري وسيلة لعلاج المساجين ورعايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وتأهيلهم، وليس بالعقوبة الإضافية، بل هو عملية تكوينية وتأهيلية وإدماجية وكل ما يشير إليه 96 من قانون 04-05 فهو مله أهداف اقتصادية تماشيا مع السياسة الحديثة التي أعطت للعمل أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية، أين تستفيد الدولة منه لتسديد جزء من نفقاتها في إقامة

[1]- عمار عباس حسيني: وظائف العقوبة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، القاهرة 2008، ص 464.

[2]- محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 1991، ص 20.

[3]- بشير أنو علي وأمل عثمان: الوجيز في علمي الإجرام والعقاب، طبعة 2، بدون ناشر وبدون سنة نشر، القاهرة، ص 455.

[4]- جنيف هي واحدة من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة، وقد أنشئت في 17 أفريل 1948 ومقرها الحالي في جنيف سويسرا، وهي سلطة توجيهية وتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجال الصحي.

[5]- بروكسل Bruxelles هي عاصمة الاتحاد الأوروبي بحكم الأمر الواقع وهي أكبر منظمة حضرية في بلجيكا، تتألف من 19 بلدة، بنيت من بلدة تعود للقرن 10م لتصبح حاضرة مع بتعداد سكان بلغ مليون نسمة تستضيف مؤسسات الاتحاد الأوروبي الرسمية ومقرات حلف الشمل الأطلسي.

[6]- د. على عبد القادر القهوجي: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 493.

المحبوسين من خلال ثمرة عمله في الغرامات وتعويض المضرور في جريمة الإنفاق على عائلته، كما يقتضي أوقات فراغه فيما هو نافع وأن يتعلم كحرفة الاستفادة منها بعد الإفراج عنه، ويبث روح التعاون والاعتماد على النفس والسلوك الحسن[1].

غير أنه لا يجب أن يطغى الهدف الاقتصادي على التأهيلي والإصلاحي، حيث جاءت قاعدة 72 الفقرة 2 من مبادئ الحد الأدنى "مع ذلك فإن إصلاح المسجونين وتدريبهم المهني يجب ألا يكون تأ.... بالنسبة للرغبة في تحقيق الربح المالي من صناعة ما في مؤسسة" والمادة 99 من قانون 05-04 يستفيد المسجون من شهادة عمل لمساعدته في الإدماج الاجتماعي وحصوله على عمل مستقبلي، وأيضا كهدف ثان للعمل الحفاظ على النظام العام لأنه له دور كبير في حفظ النظام العام للمؤسسة العقابية وأيضا له هدف إعادة تربية وتأهيل المحكوم عليهم، إذ أنه يساعد على إتقان المهنة الأصلية له أن يتعلم مهنة جديدة تتفق مع رغباته وأيضا تمده الثقة بالنفس والإحساس بالمسؤولية.

تتحدث الفقرة 4 من القاعدة 71 "يجب على قدر المستطاع أئن يكون العمل المتاح من النوع الذي يساعد المسجونين على الاحتفاظ بمقدورهم على كسب أرزاقهم بطريقة شريفة أو ينمي هذه القدرات لديهم"[2].

وللعمل شروط:

1. أن يكون منتجا: فهذا ما يدفع المحكوم عليه إلى الإقبال وممارسة العمل بدقة وإتقان[3].
2. تعداد أنواع العمل: هدفه التدريب على كل أنواع العمل.

[1]- ينظر: د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009، ص 187.

[2]- د. على عبد القادر القهوجي: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 493.

[3]- فوزي عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2007، ص 383.

3. أن يكون مماثلا للعمل الآخر: فهذا ينطوي على أمرين الأول أن يكون العمل بمقابل يفلا يجوز توجيه المسجون إلى عمل لم يعد هناك حاجة لاستهلاكه[1]، كما لا يكون الغرض منه هو التأهيل.

4. أن يكون العمل بمقابل: وهو منحه من الدول وأيضا محق المحكوم عليه والتكييف لطبيعة المقابل أقرته المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، والمؤتمرات الدولية الحديثة، وأكدته مجموعة الحد الأدنى[3].

أما المشرع الجزائري فقد اعتبرها منحة من الدولة نصت عليه المادة 98 منه 04-05[4].

ثانيا: طرق تنظيم العمل العقابي

يتم تنظيم العمل العقابي على نحو ثلاث صور للدور الذي تلعبه إدارة المؤسسة العقابية في الإشراف في الإشراف فقد يتقدم لي نظام المقاولة، وقد يكون غالبا في نظام الاستقلال المباشر وقد يكون جزئيا في نظام التوريد.

1. نظام المقاولة: وهو نظام ينعدم فيه الإشراف كلية حتى تلجأ المؤسسة العقابية إليه في القطاع الخاص وتختار نوع العمل وشروطه ووسائله وتحضير المواد الخام ووضع المحبوس هو والعاملين فيها مع تغذيتهم وإعطائهم ألبسة، لكنه نظام تجاهل التأهيل لأن المقاولة همها الوحيد هو الربح، وقد يضع المساجين في ظروف قاسية[5].

---

[1]- محمد سليمان العطار: العمل والتأهيل المهني، مطبعة العاني، بغداد 1993، ص 120

[2]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: وثيقة قانونية تنص على حقوق الأفراد وحرياتهم التي تلتزم الدولة باحترامها وقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 10 سبتمبر 1948، يتألف من 30 مادة يحتوي على ديباجة تحتوي على المبادئ الأساسية كالحق والحرية والمساواة دون تمييز على أساس العمر أو اللغة أو الدين أو الوضع السياسي أو المركز الاجتماعي ومنح الحقوق المتضمن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأحكام الختامية.

[3]- القاعدة 76 فقرة 1 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين "يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام منصف".

[4]- انظر المادة 97 من ق 04-05 "تقوم الإدارة العقابية دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس من عمله المؤدى".

[5]- د. على عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص 313-314.

2. نظام الاستغلال المباشر: تقوم الدولة فيها بإحضار الآلات والمواد الخام وتعين المسرفين والفنيين وتشغل المحكوم عليه وتدفع لهم أجور، والدولة هي التي تختار يوم العمل والوسائل والأساليب ولها المكسب وعليها الخسارة وهذا النظام يحمل الدولة نفقات وأعباء كبيرة، غلا أنه يضمن التأهيل والإصلاح للمحكوم عليه[1].

3. نظام التوريد: نظام وسط بين النظامين السابقين تقوم الدولة بالتعاون مع رجال الأعمال زائد دفع مبلغ من المال لاستغلال السجناء[2]، وأخذ المشرع في هذا الصدد بنظام الاستغلال المباشر في تنظيم العمل، حيث ينظم الورشات، ووضع مكتب وطني للأشغال المادتين 3 و4 عن الأمر 73-17 لأنه يحافظ على حقوق العامل بالحر وتأهيله وتهذيبه وتربيته وإصلاحه.

الفرع الثاني: إعادة التأهيل للسجناء

وهذا ما يحققه العمل العقابي من أوجه متعددة، عن طريق العمل يدرب المحكوم عليه على إتقان الحرفة، فيستطيع بمباشرتها بعد الإفراج كتجنب الانجراف إلى الإجرام.

وعن طريق المقابل الذي يحصل عليه، من عمله يدخل له رصيد يمكنه من مواجهة مطالب حياته بعد الإفراج، حتى ينتظم له مورد رزق[3]، فإعادة تأهيل المسجونين تعدل اتجاهات الأفراد وتهذب طباعهم وتعيد تهيئتهم للحياة العادية وتعودهم على احترام النظام والامتثال لضوابط المجتمع من قوانين وأعراف وتقاليد، كما يتجلى دور التأهيل إلى إدماج المسجون بالمجتمع من خلال متابعة احتياجاته الإنسانية وأبرزها العودة إلى المجتمع بعد انقطاع دام لفترة العقوبة التي قضاها في السجن، وضمان عدم وجود عقبات نفسية تحول دون إعادة انضمامه إلى الحياة الطبيعية.

[1]- د. إسحاق إبراهيم المنصور: المرجع السابق، ص 194.

[2]- خوري عمر: السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الطبعة 1، القاهرة 2009، ص 316.

[3]- د. محمود نجيب الحسيني: مرجع سابق، ص 303.

كما يقوم التأهيل بمساعدة الشخص على الحصول على وظيفة تتلاءم مع مؤهلاته وخبراته أو ضمان اكتسابه المؤهلات الخاصة بالحصول على عمل خلال قترة زمنية محددة،، أو الانضمام إلى البرامج التدريسية[1]، حيث يقول أحد الخبراء في القانون "إن السجناء ينظم أمرهم القانون المعمول به بالسجن والذي يتضمن بنود التأهيل وتدريب المساجين ليكونوا قادرين على الاندماج في المجتمع عند الإفراج عنهم".

وأضاف أحد المحامين أن هناك تعاونا بين الجهات المعنية لتوظيف المفرج عنهم وإعادة تأهيلهم لدمجهم في المجتمع وتحفيزهم على عدم العودة لارتكاب الجريمة، كما يراعي الراغبين في استكمال الدراسة وقضاء الامتحانات، وعدم اقتصار التأهيل على ذلك العمل والتعليم، بل هو يحقق كثيرا من الفوائد على المستوى البعيد.

الفرع الثالث: الحق في التكوين المهني

يعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي للمحبوسين وتلقيهم حرفة تمكنهم من إيجاد عمل بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، وبالتالي إعادة إدماجهم كداخل المجتمع.

ويتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معاملها أو في الورشات الخارجية أو في المراكز التكوينية[2]، ومن أجل تمكين أكبر عدد من المساجين من الاستفادة من التكوين المهني أبرمت وزارة العدل سنة 1997 اتفاقيتين مع كل من وزارة التكوين المهني والديوان الوطني للتكوين المهني عن بعد وتم تسجيل ارتفاع محسوس في عدد المساجين المتابعين للتكوين المهني خلال السنوات 7.

[1]- انظر الموقع التالي على الشبكة الإلكترونية: http://hrdiscussion.com/hn14286.html، تاريخ الاطلاع 2017/02/22 على الساعة 10:00 صباحا.

[2]- بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2009، ص 43.

وهو ما سيظهر من خلال جدول المستفيدين من التكوين المهني المتضمن للسنوات من 1998 إلى 2007 ومدى الارتفاع الملحوظ لعدد المستفيدين من 921 مستفيد سنة 1998 إلى 6601 في سنة 2007 المبينة في الملحق رقم (10) الذي يفسر كل ما سبق التكلم عنه، ويبقى افتقار عدد كبير من المؤسسات العقابية للإمكانية المادية وأحيانا المساحات الكافية، عقبة كبيرة في نجاح العملية.

كما أن حدة العقوبة المحكوم بها والتي تشكل فيها العقوبات القصيرة المدة، تسمح بتحقيق الأهداف المسطرة من خلال هذه الأنظمة، لعدم سماحها باستكمال برامج التكوين والتمهين التي تتعدى مدتها في مجملها مدة العقوبة.

وارتفع عدد المؤسسات المنظمة للتكوين المهني لفائدة المحبوسين من 07 مؤسسات سنة 19404 إلى 42 مؤسسة خلال سنة 2003 وتشمل كل فروع التكوين والتمهين[1].

المطلب الثاني: الحق في التعليم والتهذيب

أثبتت الدراسات والأبحاث غلى أن أحد العوامل العامة في نشوء الجريمة هو الجهل وتخص التعليم، لذا كان للتعليم أثر كبير في توسيع مدارك وآفاق المحكوم عليهم، كونها عملية تربوية تهدف إلى إصلاح المحكوم دينيا وأخلاقيا، فهي أساليب فعالة زمن أساليب المعاملة العقابية.

فالتعليم له دور أساسي في النظام العقابي الحديث وهو دور لا تقل أهميته عن دوره في المجتمع، فهو يستمد أهميته من كونه يستأصل أحد العوامل الإجرامية، فيزيل بذلك سبب العودة إلى الإجرام.

ويعتبر التعليم من هذه الوجهة نظاما تهذيبيا، فالأمية والجهل عاملان إجراميان دون شك من شأن التعليم استئصالهما، وبعد ذلك إلى الإسهام في التأهيل للمحكوم عليه فالمفرج عليه المتعلم

[1]- بريك الطاهر: المرجع السابق، ص 42.

يجد فرص كسب العيش أما الجاهل فلا يحظى بمثله، ومن جهة ثانية فوظيفة التعليم تساهم في بإنضاج الإمكانيات الذهنية بما أنها تفسير في أسلوب التفكير وكيفية الحكم على الأشياء ومنهج التصرف في الحياة.

وفيما يخص التهذيب كفرع آخر للمطلب الثاني بنوعيه الديني والأخلاقي، وأهمية التهذيب الديني تكمن في استئصال عامل الإجرام لدى المحكوم عليهم كما أنه هو سبيل إلى التهذيب الأخلاقي بما أنهما متساويان في كنفس الوظيفة، فالتهذيب الأخلاقي هو إبراز القيم الاجتماعية للمحكوم عليه وإقناعه، وتدريسه على أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع، ثم تلتزم بها.

ويعتمد هذا الأخير على قواعد علم الأخلاق، ولكنه يفترض تبسيطا لها، إسباغ طابع تطبيقي عليها، بحيث تتضح مدارك المحكوم عليهم ويتأصل لديهم ضمير الحرص عليها[1]، فالتهذيب يؤثر على السجين تأثيرا مباشرا وإيجابيا ويجعله مؤهلا ومتقبلا للإصلاح، كل هذا وذاك نشير إليه من خلال فروع المطلب.

الفرع الأول: حق التعليم

تقتضي دراسة التعليم أن تبين أهميته والصور المختلفة للتعليم الماسة للمحكوم عليه، ثم كيفية تنظيمه، وأخيرا وصفه في المؤسسات العقابية، فالتعليم هو حق دستوري مقرر للجميع بموجب نص المادة 65 من دستور 2016[2]، ونادت به العهود والمواثيق الدولية المختلفة[3] ويقصد به تلقين الإنسان معلومات ومعارف جديدة.

[1]- د. محمود نجيب الحسيني: مرجع سابق، ص 312-313.

[2]- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[3]- انظر المواد 13-14-15 من المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 1966/12/16، مرجع سابق.

فالمشرع اعتنى بالتعليم في السجون نظرا لما يشكله من وسيلة لاكتساب القيم الاجتماعية ورفع المستوى الفكري والأخلاقي للمحبوسين، بعد أن أثبتت الدراسات في مجال علم الإجرام أن الأمية تعد من العوامل المساعدة على ظهور الإجرام وتفشيه تفي المجتمع.

ولأجل رغبات جميع المحبوسين نظرا لتفاوت مستوياتهم العلمية، فقد أوجد المشرع كعدة أنظمة منها محو الأمية والتكوين المهني.....إلخ[1]، فالتكوين المهني تم الإشارة إليه أعلاه، أما محو الأمية ويشمل المحبوسين الذين لم تتح لهم الفرصة أُو الظروف للالتحاق بمقاعد الدراسة قبل دخولهم المؤسسة العقابية.

أولا: أغراض التعليم: وهي كثيرة ومنها:

10. استئصال عامل الجهل الذي يعد عاملا إجراميا في الكثير من الحالات.
11. يهدف إلى تكييف المسجون مع عالمه الجديد (السجن) وجهله على دراية بما يرى من حوله.
12. ساعد على شغل وقت الفراغ داخل المؤسسة العقابية، مما يصرف المسجون عن التفكير في الإجرام مرة أخرى.
13. ساعد المسجون في إمكانية الحصول على العمل بعد الإفراج عنه[2].

ثانيا: أهمية التعليم في مقاومة الجريمة وتأهيل المحكوم عليه

التعليم هو تلك العملية المنظمة التي تمكن المحكوم عليه من اكتساب العديد من المعارف والثقافات والعلوم واتضاح القابلية الذهنية، فالنظرية السائدة في علم الإجرام ترى أن التعليم يعد

[1]- بريك الطاهر: المرجع السابق، ص 46.

[2]- القاعدة 77 من مجموعة الحد الأدنى لمعاملة السجون فقرة 1 "تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القدرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكنها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة".

مقاوما للإجرام، فهو يضفي لشخصية المتعلم بتزويده بالقيم والسلوكيات السليمة التي تبعد عنه طريق الإجرام[1].

والمتعلم أقدر من غيره على ضبط نفسهن وعدم الاندفاع إلى طريق الإجرام، ولا جدال من أن التعليم يسمح باستعمال إحدى العوامل الإجرامية فيهم، أضف إلى ذلك أنه يساعد على التفكير السليم في الحكم على الأشياء، وتقدير العواقب مما يجعل المحكوم عليهم تغيير نظرهم إلى السلوك الإجرامي فيدفعهم داخل السجن فيصرفهم عن التفكير في الإجرام[2].

ثالثا: وسائل التعليم

تلجأ المؤسسية العقابية لتحقيق الغرض المنتظم من التعليم والمتمثل في إصلاح السجناء وإعادة تربيتهم إلى وسائل من بينها:

1. المكتبة: حيث يقضي السجين وقته في المطالعة التي تكسبه الثقة بالنفس، لذا يتعين احتواء كل مؤسسة عقابية على مكتبة تحوي شتى الكتب العلمية والأدبية والفنية، لتتيح فرصا للسجناء في التفكير الإيجابي بشرط انتقاء الكتب[3].

2. توزيع الصحف والمجلات: لأنها تبقي السجين على صلة بالمجتمع بشرط انتقاء أحسنها والإيجابية منها[4].

3. إلقاء الدروس والمحاضرات: بعد تعلم السجناء القراءة والكتابة تلقى الدروس بواسطة المعلمين الذي تستخدمهم الإدارة أو من طرف المتطوعين، بشرط التخصص والكفاءة في التعامل مع النزلاء بأن يتلقوا تدريبا في هذا الخصوص امتياز الشريحة المتعامل معها.

---

[1]- محمد أبو العلا عقيدة: مرجع سابق، ص 343.

[2]- د. فتوح عبد الله الشاذلي: مرجع سابق، ص 552.

[3]- عزالدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، السنة الجامعية 2010-2011، ص 51.

[4]- عزالدين وداعي: مرجع سابق، ص 52.

تخص المادة 88 من قانون 04-05 "تهدف عملية إعادة تربية المحبوسين في تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية"، والمادة 94 من نفس القانون "تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا البرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك".

رابعا: أنواع التعليم

1. التعليم العام: ويشمل المرحلة الأولى التي تتمثل في التعليم الأولي الذي يهدف إلى القضاء على الأمية، تعليم القراءة والكتابة[1]. وهذا النوع من التعليم إجباري وفي هذا الإطار تنظم لجنة تطبيق العقوبات دور أن تعليمة إلزامية لمحو الأمية تختم بامتحان تقويمي، كما أن المحبوسين الذين لهم مستوى تعليمي وابتدائي يكمل الدراسة من حيث توقف ويجري امتحانات للانتقال إلى درجة أعلى وتختم بالحصول على الشهادة الابتدائية، وهذا التعليم مبرمج في كافة المؤسسات والمراكز المتخصصة.

وتوجد مراحل أخرى للتعليم العام تصل الدراسة إلى الجامعة كلما كان ممكنا، ويمكن الاستعانة بنظام التعليم بالمراسلة[2]، بشرط الحصول على إذن من وزير العدل قبل تسجيلهم وهذه الشروط يخضع لها المساجين في مؤسسات إعادة التأهيل، أما غيرهم يمكن لهم الخضوع لنظام الحرية النصفية[3].

[1]- د. على عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص 321.

[2]- انظر قانون تنظيم السجون والإدماج الاجتماعي 04-05 سالف الذكر.

[3]- د. على عبد القادر القهوجي: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

2. التعليم التقني: لا يقتصر الأمر على التعليم العام، بل التعليم التقني المهني الذي يتمثل في التدرب على المهنة بالنسبة للسجناء المحكوم عليهم بمراعاة الميول والرغبات، وهذا الأمر بحسب الإمكانات، لأنه يتطلب من المؤسسة توفير آلات وأدوات التدريب والتطبيق العلمي[1].

ومن أجل التكفل بالمساجين ورعايتهم، لجأت الإدارة الوصية على السجون والمتمثلة في وزارة العدل بإبرام العديد من الاتفاقيات مع جامعة التكوين المتواصل، حيث تم توقيع هذه الاتفاقية[2].

اتفاقية وزارة العدل مع وزارة التربية الوطنية وبتاريخ 2006/12/20 بهدف وضع إستراتيجية التعليم والتأهيل، حيث تتولى وزارة التربية يوضع البرنامج والكتب والدروس الكتابية عن طريق مؤسساتها المتخصصة في مجالي التعليم والتكوين عن بعد، ومحو الأمية وتأهيل المعلمين والمكلفين لعمليات التعليم لدى المؤسسات العقابية تقوم بواسطة مؤسساتها المتخصصة بإثبات المستوى وإجراء الامتحانات الرسمية، ومن جهتها وزارة العدل تقوم بتلصيق المحبوسين وفق المستويات التعليمية وتوفير الظروف العادية والأمنية الكفيلة بإجراء الامتحانات[3].

اتفاقية المديرية العامة لإدارة السجون مع الديوان الوطني للعليم والتكوين عن بعد في جويلية 2007[4].

مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ" وتوقيع الاتفاقية سنة 2001، أما في مجال التكوين المهني تقوم اللجنة بتطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بإعداد وتنظيم برامج التكوين المهني تبعا لاحتياجات وإمكانيات المؤسسة، نصت على هذا المادة 95 من 04-05 "يتم التكوين المهني

---

[1]- أندروكول: مرجع سابق، ص 102.

[2]- لفائدة 82 محبوس لسنة 2005 ولفائدة 126 محبوس سنة 2006 ولفائدة 205 لسنة 2007 ولفائدة 307 سنة 2008 إحصائيات رسمية منشورة على الموقع الرسمي الوزاري للعدل الجزائر: www.najustice.dz بتاريخ جوان 2016.

[3]- اتفاقية التعاون في مجال التربية والتعليم المبرمة بين وزارة العدل ووزارة التربية الوطنية، 2006/12/20 (جريدة رسمية جزائرية نص القانون المكمل قانون المالية قانون البلديات).

[4]- اتفاقية التعاون الثقافية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد: 2007/07/29.

داخل المؤسسات العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات أو في مراكز التكوين المهني"، وفي هذا الإطار أبرمت وزارة العدل اتفاقيات سنة 1997 مع كل من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية سنة 2004.

خامسا: عينة من برامج التعليم في السجون

إحصائيات في دراسات السجون واقعيا مبينة في جداول في الملحق رقم (11) الذي يوضح إحصائيات عدد السجون التي تسمح بالدراسة وعدد المدارس والمكتبات فيها.

سادسا: وضع التعليم في المؤسسات العقابية الجزائرية

تبنى المشرع الجزائري التعليم والتكوين كأسلوب من أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي في الأمر 72-02 لتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملقى في المواد 109-100 سواء بالنسبة لمحو أمية المحكوم عليهم الذين لا يحسنون القراءة والكتابة، أو بالنسبة لباقي الأطوار التعليمية العامة والتقنية، ويشمل التعليم في الأطوار العادية للتعليم الابتدائي لمختلف مراحله، والذي يسمح للمحكوم عليه أن يمتحن فيه لنيل شهادة التعليم الابتدائي، والمتوسط وكذا التعليم الثانوي بمختلف فروعه والذي يسمح للمحكوم عليه الحصول على شهادة البكالوريا، وتبعا لذلك مواصلة دراسته في التعليم العالي وفقا لنظم إعادة الإدماج المختلفة[1].

وقد حرص المشرع على إحداث أماكن خاصة للدراسة داخل المؤسسات العقابية، يشرف عليها أساتذة ملحقين لهذا الغرض، وتحت إشراف وتوجيه وزارة التربية، ووزارة التعليم العالي، وزارة التكوين المهني وإلحاق المساجين بالمدارس التعليمية أو التكوينية أو الإفراج المشروط،

[1]- عثمانية لخميسي: مرجع سابق، ص 194 وما يليها.

ولإنجاح هذا الأسلوب والتأثير على شخصية المحكوم عليه نص صراحة على وجود صاحبها داخل المؤسسة العقابية[1].

وقد تبنى المشرع الجزائري في 05-04 المتضمن قانون التنظيم للسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي نفس المبدأ، ولكن والمشرع لم يتصدى إلى تنظيم العملية بالتفصيل، فالنص جاء عاما وحتى يضفي بعض المرونة على الممارسة العملية وإخضاعها أساسا لإمكانية المؤسسة العقابية المادية والبشرية ومبادرة لجنة تطبيق العقوبات، فأغلب المؤسسات العقابية موروثة عن الاستعمار لا تتوافر على الإمكانيات المادية لاسيما القاعات المتخصصة لذلك، لأنها كانت عبارة عن مؤسسات للاعتقال فقط.

أما المؤسسات المستحدثة التي يتم إنشاؤها أو التي في طور الإنجاز فقد تمت وفقا للمعايير الدولية، لاسيما الجانب المتعلق بالتعليم والتكوين، ومكيفات فنية تتيح للمحبوسين فرصة التعليم وتتيح الإدارة العقابية تفعيل البرامج التعليمية لإعادة تأهيلهم وإدماجهم للمجتمع[2].

الفرع الثاني: التهذيب

التهذيب كرعاية أيضا تستهدف تعديل القيم والأخلاق غير السوية للسجناء، ولا يقتصر على السلوك الظاهري، بل يتعداه ليصل لأنفسهم والتهذيب يقوي الجانب الروحي أو المعنوي لدى المحكوم عليه، وذلك بغرض مجموعة من القيم الدينية، أو الأخلاقية في نفسه بصورة تساعده على التوبة وتجعله أكثر قدرة على التكيف ومواجهة الحياة الاجتماعية بعد خروجه من السجن،

[1]- أندروكول: مرجع سابق، ص 94.

[2]- نصت المادة 94 من قانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون إعادة الإدماج الاجتماعي يعلى أنه "تنظيم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام التقني...."

فيقصد بالتهذيب أنه غرس وتثبيت القيم المعنوية في الإنسان وتنمية هذه القيم فيه وتلك القيم المعنوية إما أن تكون دينية أو خلقية[1].

أولا: أنواع التهذيب

من وسائل الإدماج والإصلاح والتهذيب للمحبوسين الذي يربي النفوس ويجعلها كمستعدة للابتعاد عن المجتمع الإجرامي وإصلاح الذات من جديد ويتم عن طريق الإصلاح الديني أو الارتقاء بالأخلاق نوضح ذلك وفق الآتي:

1. التهذيب الديني: لقد أثبت العديد من البحوث في علم الإجرام أن انعدام أو ضعف الوازع الديني عاملا إجراميا بالنسبة لبعض المحكوم عليهم، ويكون التهذيب الديني في هذا المجال الفصل في استئصال إحدى العوامل الإجرائية، كما يساعد على بصفة عامة على إصلاح المحكوم عليهم وإعادة اندماجهم في المجتمع[2].

ويقصد بالتهذيب الديني غرس المبادئ والقيم الجينية التي تحث على الخير وتنهى هن الشر، وتذكر بالله سبحانه وتعالى، وبقدرته وعدله وعقابه على الشر وثوابه على الخير فتؤثر على معتقدات المحكوم عليه بما ينفر من الجريمة[3]، وتنوع أساليب التهذيب فيكون على شكل محاضرات ودروس دينية، وأتاحت المؤسسة العقابية لنزلائها على اختلاف دياناتهم أداء فروضهم الدينية وتوفير أكبر قدر من كتب الدين في متناول المحكوم عليهم.

وقد أخذ أغلب التشريعات بالتهذيب الديني كوسيلة من وسائل المعاملة العقابية التي تهدف إل تأهيل المحكوم وإصلاحهم، ومن بين هذه القوانين التشريع الفرنسي كذلك تضمن مجموعة قواعد حد الأدنى استعمال هذا الأسلوب فقد أوجب القاعدة 42 من هذه المجموعة وجود في

[1]- د. إسحاق إبراهيم المنصور: الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993، ص 185.

[2]- د. إسحاق إبراهيم المنصور: المرجع نفسه، ص 185.

[3]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 371

المؤسسات العقابية مكان ملائم لإقامة الفرائض الدينية وأن تسمح لكل محكوم عليه بحيازة الكتب والأدوات التي يتطلبها قيام هذه الفرائض، وبأنه يجوز أن يوضع أي عقبة في طريق أداء المحكوم عليه شعائر دينية في الأوقات وبالطريقة التي تحددها ديانته.

وكذلك نصت المادة 30 من هذه المجموعة على ضرورة تنظيم الصلة بين المحكوم عليهم ورجال الدين، بحيث يسمح لرجل الدين زيارة أي محكوم عليه، ويعترف المحكوم عليه بالحق في مقابلته بناء على طلبه[1].

وفي النظام العقابي الإسلامي والذي منهجه يقوم في مقاومة الجريمة مبني على أساس وقائي، فيعنى الإسلام ببناء الإنسان روحيا وأخلاقيا والعناية بالنشء وتربيتهم وفقا للأصول الإسلامية ليكزن الدين عاصما من الانزلاق في مهاوي الجريمة، ويعني ذلك بالمجرم لأن كل ابن آدم خطاء، ويفسح المجال لتوبة العاصي، فتجد ما قبلها لحقوق الله تعالى.

وتكون سببا لسقوط العقوبة عن التائب في بعض الخالات[2]، وبنفس القدر من الأهمية بحرص النظام الإسلامي على إصلاح حال الجاني حتى لا يعود مرة أخرى إلى طريق الجريمة، لذا فإن السجين كعقوبة لا تحتل مكانا بارزا في العقوبات الشرعية ظل مقاصده التي لا تحصى، وإذا دعت الضرورة إلى وجوده فالتهذيب الديني يكون شرعيا فيه، حيث اتخذ المسجد كسجن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ليوضح لنا أثر العبادة وإقامته الشعائر الدينية في إصلاح حال المسلم.

وقد حرص نظام السجون في عهد الخليفة هارون الرشيد وعمر بن عبد العزيز على تمكين السجون من أداء الصلوات المفروضة وفك القيد الحديدي عنه ليتمكن من أداء الصلاة فصلا عن توفير وسائل العيادة[3].

---

[1]- محمد أبو العلا عقيدة: مرجع سابق، ص 355.

[2]- ومثالها حد الحرابة لقوله تعالى: "إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، واعلموا أن الله غفور رحيم". راجع حول التوبة وأثرها، الإمام أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ، ص 241 وما يليها.

[3]- محمد أبو العلا عقيدة: المرجع نفسه، ص 359.

قامت الثابت إن تهذيب النزلاء دينيا يعد أحد المداخل الرئيسية لتنفيذ السياسة العقابية الحديثة التي تستهدف في المقام الأول تأهيل النزلاء وإصلاحهم من أجل إعادة اندماجهم في المجتمع ويكتسب التهذيب الديني أهمية خاصة بالنسبة للنزلاء، فهو يساهم بدرجة كبيرة في القضاء على الجهل الذي يعد من العوامل المحفزة للسلوك الإجرامي، ومن ناحية أخرى يؤدي التهذيب الديني إلى تفسير طرق التفكير ومعايير الحكم على الأشخاص والأشياء.

وبالتالي يسهم في تفسير نظرة النزلاء ومن ثم يؤدي إلى قواعد السلوك القويم في المجتمع وإدراك ضرورة احترامها والاعتزاز بالسلوك الاجتماعي السليم والقدرة على التعامل مع الآخرين في المواقف المختلفة.

وكذلك يساعد النزلاء الذين لم يلقوا نصيبا وافرا من الدين أو لم يتلقوه أصلا بعقل عوامل أحاطت بهم حالة دون بلوغ ذلك، اجتماعية كانت أم سياسية،مما جعلتهم بمعزل عن القيم الدينية، ومن ثم افتقارهم للوازع الديني هو نظام تربية المحكوم عليه وتثقيفه في أمور الدين وتعاليمه من خلال غرس القيم الدينية لديه والعمل على احترام أي سلوك ديني متواجد في المجتمع[1].

نصت المادة 66 الفقرة 3 في هذا الصدد "كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي ـــأن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته"[2].

2. التهذيب الخلقي: هو إقناع المحكوم عليه بالقيم الاجتماعية والمبادئ السامية، بحيث يؤمن بها فتباشر تأثيرها على تفكيره وسلوكه مما يحول بينه وبين وانتهاج سبل الجريمة[3]، ويدعم التهذيب الخلقي التهذيب الديني في إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، ويتولى التهذيب

[1]- الجريدة الورقية، الإعلانات المبوبة المنشورة في موقع الرياض الإلكتروني: www.alriadhfaculty.com، تاريخ الاطلاع 2017/02/28 على الساعة 15:40 مساء.

[2]- انظر المادة 66 من قانون 04-05 لتنظيم السجون والإدماج الاجتماعي.

[3]- المرسوم التنفيذي 06-109 المؤرخ في 08 مارس 2006 يحدد كيفيات تنفيذ المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخ في 2006/03/12، ص 374.

أشخاص من ذوي الاختصاص يتوافر لديهم الإلمام بقواعد الأخلاق والنفس والقانون، ولهم قدرة الاقتناع وكفاءة كسب ثقة المحكوم عليهم[1].

والمشرع الجزائري أشار إلى التهذيب الخلقي في المادة 88 من 04-05 أعلاه واعتبره من أهداف عملية إعادة التربية للمحبوسين، أما عن وسائل التهذيب الخلقي فإن أسلوب المحاضرات أو اللقاءات الجماعية لا يجدي كثيرا في تحقيق أهدافه.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الأسلوب في نص المادة 92 من 04-05 أعلاه، فهي طريقة لا تقرب القائم بالتهذيب والمحكوم عليه، لهذا يفضل اللقاء الفردي بالبحث في شخصية المحكوم عليه لتحليل أفكاره القيمة مبادئه السامية في نفسيته، وإقناعه بأهميتها في سبل استقرار الحياة الاجتماعية، مما يتيح له التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه.

وقد أنشأ المشرع مصلحة خاصة متخصصة للتقسيم والتوجيه بالمؤسسات العقابية تكلف بإعداد برامج فردية لإعادة التربية والإدماج لكل محبوس[2]، تضم متخصصين في الطب وعلم النفس والمساعدة الاجتماعية وبالتعمق في نصوص القرار المنشأ لها[3] نجد أن دورها شكلي فقط، ذلك أنها تستقبل المحكوم عليهم لأكثر من سنتين عقوبة سالبة للحرية ومن جهة أنها تعد البرنامج حسب ما هو متاح لها من تقارير الحياة الشخصية لمحكوم عليه، فدورها تقييمي وليس علاجي فهي تعد تقارير وتقديم توصياتها إلى الإدارة العقابية، والتي تطبق العقوبات، لهذا المشرع الجزائري في القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي أو في القوانين التطبيقية، ويتم بفرض صريحة بضرورة التهذيب الخلقي وإسناده إلى أشخاص مؤهلين لهذا الغرض، وهذا يعد قصورا وإغفالا منه لأهمية هذه الوسيلة العلاجية للمحكوم عليم في إعادة تربيتهم وإصلاحهم وإدماجهم متشبثين بالقيمة السامية.

[1]- انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-109 السالفة الذكر.

[2]- انظر المادة 5 من المرسوم 06-109 السالف ة الذكر.

[3]- تم إنشاء هذه المصلحة المتخصصة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 21 ماي 2005.

المبحث الثالث: حق السجين في حرمة الحياة الخاصة

"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه بحماية القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها المضمونة، لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر مطلق من السلطة القضائية ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم حماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه"[1].

الحق في حرمة الحياة الخاصة نقصد بها في نطاق الحق في المراسلة والحق في الزيارة، تفتيش المسجون وزنزانته، هذه المظاهر الثلاثية هي التي تثير مشاكل قانونية عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فلا شك أن المركز القانوني للمسجون يميزه على الفرد العادي، فما يتعلق بالحق في حرمة الحياة الخاصة.

من هنا كان سعي البحث إلى إبراز هذا الفارق واستخلاص النتائج المترتبة عليه، فالأساس القانوني هو أن تحمى هذه الحرية بالقانون، فالمسجون مواطن مثل غيره ممن هم خارج السجن، غير أنه ترد بعض القيود تبرز نسبية هذا الحق سواء فيما تعلق بالمراسلة أو بالزيارة أو بالتفتيش داخل الزنزانة وحتى في حق إبداء الرأي والتعبير عن الأفكار والآراء لكل سجين سواء بالقول أو الكتابة، ولكن شرط الالتزام بالقانون وحتى حق ممارسة الشعائر الدينية، بما أن المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ينظر إليه نظرة حرص على أن يعود هذا الفرد سويا، وتعلب هذه الضمانة دور تهذيب النفوس واستئصال نوازع الشر فيه من حقوق السجين التي أن تتوافر له أثناء تنفيذ العقاب[2].

من هذا المنطلق سنوضح كل حق على حدا من خلال المطالب والفروع التالية:

[1]- د. الشحات إبراهيم محمد المنصور: ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011، ص210.

[2]- انظر المادة 46 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

المطلب الأول: الحق في الزيارات والمراسلات

من الضمانات التي يجب أن تراعى هو حق المحكوم عليه في زيارة أهله، لكل فترة محددة قانونا وإذا كان حق الزيارة حقا مقررا حتى يستطيع المحكوم عليه مع من يزروه من أهله إصلاح ما تلف وحكم عليه من أجله، فإن الزيارة فضلا عن ذلك يملها عامل نفسي وإصلاحه [1].

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 23 "الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"[2]، فللمحكوم عليه حق الزيارة مرة واحدة في الشهر، وللمحكوم عليه لمدة متوسطة مرة كل أسبوعين والمحكوم عليه لمدة قصيرة مرة كل أسبوع، وتحديد فترة الزيارة لفترة قصيرة كنصف ساعة أو ربع ساعة، وتختلف كيفية الزيارة من حيث رؤية المسجون من على بعد، وبإمكان المصافحة من وراء القضبان إلى الالتقاء به والجلوس معه، ويجوز للحراس إنهاء الزيارة التي تهدف لمخالفة النظام بالمؤسسة[3].

ونص المشرع الجزائري على الزيارات بالنسبة لأصول وفروع المحكوم عليهم لغاية الدرجة الرابعة وأزواجهم ومكفوليهم وأقاربهم بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثانية، كما يمكن زيارة المسجون من طرف الجمعيات الخيرية، وأن يتلقى زيارة المحامي أو الموظف أو ضابط عمومي، ويسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائره دون فاصلن وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة، المواد 66 إلى 71 ق 05-04[4].

أما المراسلات فهو حق تسمح به غالبية التشريعات، أي تبادل المراسلات زمن المحكوم عليه للآخرين بالخارج والعكس، وتخضع هذه الوسائل بحسب الأصل لرقابة المؤسسة العقابية حتى لا

[1]- د. الشحات إبراهيم محمد المنصور: المرجع السابق، ص 204.

[2]- انظر المادة 23 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية www.ohchn.org/coretreatisar اطلع عليه بتاريخ 2017/12/05 على الساعة الرابعة مساء.

[3]- د. إسحاق إبراهيم المنصور: المرجع نفسه، ص 203-204.

[4]- انظر المواد من 66 إلى 71 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإدماج الاجتماعي.

تكون وسيلة لاتفاقات جنائية أو ضارة بنظام المؤسسة، وتحمل هذه المرسلات على التعرف معلى مشاكل المسجونين من بين السطور فيعمل على إتلافها[1].

وقد نص المشرع الجزائري على المرسلات من خلال "يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون في الإخلال بالأمن..."[2].

"لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية المرسلات الموجهة من المحبوس إلى محامية أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، ولا يتم فتحها لأي عذر..."[3].

بالإضافة إلى المراسلات فإن القانون يجوز المحادثات لإبقاء الصلة بين السجين والعالم الخارجي، باستعمال وسائل الاتصال بالهاتف، حيث توضع الخطوط الهاتفية تحت تصرف المحبوسين بشرط المراقبة.

"يمكن أن يرخص للمحبوسين الاتصال من استعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية..."[4]، وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم رقم 05-430 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 الذي يبين كيفية تطبيق المادة السابقة في المادة 2 من هذا المرسوم "يقصد بوسائل الاتصال عن بعد في مفهوم هذا المرسوم الهاتف".

ونشر المادة 5 منه "يصدر مدير المؤسسة العقابية بناء على طلب المحبوس المحكوم عليه نهائيا والطعان في النقض ترخيصا مكتوبا بالاتصال الهاتفي مراعيا في ذلك الامتيازات التالية:

1. انعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته.
2. بعد مقر إقامة عائلة المحبوس.

[1]- نظير فرج مينا: الموجز تفي علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر 1993، ص 205.

[2]- انظر المادة 73 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإدماج الاجتماعي.

[3]- انظر المادة 74 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإدماج الاجتماعي.

[4]- انظر المادة 72 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإدماج الاجتماعي.

3. خطورة الجريمة.

4. مدة العقوبة.

5. السوابق القضائية للمحبوس.

6. سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية.

7. الحالة النفسية والبدنية للمحبوس.

8. وقوع حادث طارئ"[1].

لذا سوف نتطرق لكل من الزيارات والمراسلات كل واحدة على حدا.

الفرع الأول: كيفية ممارسة الحق في الزيارات والمراسلات

تخص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القاعدة 37 "يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة بالمراسلة ويتلقى الزيارات على السواء".

القواعد الدنيا لمعاملة السجناء القاعدة 79 "تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته بقدر ما يكون ذلك في صلاح كل الطرفين"[2].

ومجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز بالسجن المبدأ 18: "يمكن أن تحصل المقابلات بين المعتقل أو السجين ومستشاره القانوني على مرأى، لكن ليس على مسمع الموظف المكلف يحفظ الأمن".

ومجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن" المبدأ 19: "يحق للمعتقل أو السجين بزيارة وبمراسلة أعضاء عائلية، بنوع خاص وتمنح

[1]- انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 6 شوال 1426هـ الموافق لـ 8 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 74 مؤرخة في 2005/11/13.

[2]- القواعد النموذجية لمعاملة السجناء، المرجع السابق، قاعدة 37-79.

الفرصة الملائمة للاتصال بالعالم الخارجين وفقا لظروف وقيود معقولة لما حددها القانون أو الأنظمة القانونية".

ومجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن المبدأ 20: "إذا طالب سجين أو معتقل ما هذا، يجب أن يبقى، إذا أمكن في مكان انتقال أو سجن على مقربة معقولة في مكان سكنه الاعتيادي"[1].

أما بالنسبة للمراسلات فيسمح للمحكوم عليهم إرسال على حساب الدولة في حين يدفعون رسم البريد على أية مراسلة إضافية يرغبون في إرسالها إجمالا ليس هناك أية حاجة عملية لوضع قيود على عدد الرسائل التي يتلقاها سجين، وقد تكون هذه المراسلات عبارة عن الاتصال الهاتفي، إما يتلقى الاتصال من الآخرين ونفقة الاتصال على عاتق السجين، فقد يكون باهظ الثمن وبإمكان السجون شراء بطاقة هاتفية تسمح لهم الاتصال بأرقام هاتفية موافق عليها، فهي مهمة خاصة عندما يوضع السجين في سجن بعيد عن أهله، وعندما يصعب على أفراد عائلته زيارته، هناك نوع آخر من الاتصال وهو عن طريق البريد الإلكتروني[2].

تعليق حول توصية 2/2006 للجنة وزراء الدول الأعضاء في قواعد السجون الأوروبية 2006، تسمح بعض إدارات السجون للمحكوم عليهم بالاتصال عن طريق البريد الإلكتروني تمكين فيدرالي للسجون في الولايات المتحدة، فهو نظام حاسوب دون الولوج إلى الانترنت المسمى Freelines وهي إمكانية إرسال وتلقي لرسائل، وذلك بترخيص وللمتصل له خيار القبول أو الرفض للطلب من الموقع الإلكتروني للمكتب الفدرالي للسجون، وبالنسبة لبعض السجناء مثل الأجانب، فهي الطريقة الوحيدة الموثوق فيها وغير المكلفة للإبقاء على الاتصال بعائلاتهم[3].

[1]- مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المرجع السابق، المبدأ 18، 19، 20.
[2]- أندروكول: مرجع سابق، ص 130.
[3]- توصية 2/2006 لوزراء الدول الأعضاء في قواعد السجون الأوروبية.

الفرع الثاني: نسبية المراسلات والزيارات

أولا: الزيارات

القيود التي تؤكد على نسبة الزيارات:

- التوقيت المعين والمحدد للزيارة حيث أن حبس المحكوم عليهم وأهاليهم يتكبدون للمتهم التكلفة العالية والحالة النفسية التي هم عليها، وبعد ذلك كله يمنعوا من الزيارة إذا حضروا للسجن بعد تأخر لأي ظرف خارجي، وهذا يعرضهم إلى الرجوع للزيارة مرة أخرى وإعادة الكرة وفي اليوم الآخر لا يعلم ما سيحدث.
- عدم وضوح الختم، فهذا يؤدي إلى تشكيك يؤدي لرفض الزيارة.
- تفتيش الزائرين والسجناء قبل وبعد حصول الزيارة، وهذا ما يجعل نفسية الزائرين وحتى المحكوم عليه غير جيدة.
- وفي أحيان أخرى يذهب الزائرون إلى السجن للزيارة فيجدون المحكوم عليه قد انتقل إلى سجن آخر، وهذا دون رفض بعض أنواع المأكولات والمشروبات التي تكبدوا عناء إحضارها، كحضور الحارس أثناء الزيارة، وهذا ما قررته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، لأنه لا يخالف الحق في حرمة الحياة الخاصة باستقبال المحامي دون حضور الحارس[1].
- عدم ملاقاة الزوج والزوجة بانفراد، لأنه ليس له الحق في ممارسة العلاقات الجنسية أثناء الزيارة.

[1]- إيهاب مصطفى عبد الغني: مرجع سابق، ص 162-163.

ثانيا: المراسلات

القيود التي تؤكد على نسبة المراسلات:

يظهر هذا القيد من خلال التحديد الكمي للمراسلات وكقيد آخر هو يفتح مراسلات المسجون والاطلاع عليها، وأيضا اعتراض المراسلات ومراقبة وتسجيل الاتصالات.

فالتحديد الكمي لمراسلات يتعلق باعتبارات أمنية، بالإضافة إلى أته يمكن حرمان المسجون من المراسلة لإجراءات تأديبية لمدة مؤقتة، والسبب هو قيام المحكوم عليه يفعل يمس بالنظام الداخلي للسجن، أما عن فتح المراسلات والاطلاع عليها، فهي واجب للسلطة الإدارية العقابية خوفا من أي أمر غير قانوني يكون في الرسالة، مثل: إدخال مخدرات أو محاولة انتحار....إلخ.

أما عن اعتراض مراسلات المحكوم عليه إذا كانت تخل بالأمن أو تشكل تحريض على ارتكاب الجريمة أو مخالفة لقوانين المؤسسة العقابية.

ويكون هذا الاعتراض قانونيا، وأيضا المحكوم عليه بامرأة متزوجة وهذه العملية تكون تحت سلطة إدارة السجن بإسناد من الاعتراض أو الرقابة أو غير ذلك كمراسلات المحامي[1].

أما عن مراقبة الاتصالات الهاتفية ولضرورة أمنية قانونية تحتاج السلطة للتأكد أن السجناء لا يستعملون الهاتف لتدبير غير قانوني كجلب مواد غير مشروعة أو التحضير لمحاولة فرار، والبحث عن محتويات ممنوعة سواء في المراسلات أو في التصدق على المكالمة الهاتفية، فهو حق للسلطة التأكد من أن المراسلات أو التسجيلات وخلوها من أية مواد ممنوعة كالأسلحة والمخدرات.

[1]- د. غنام محمد غنام: مرجع سابق، ص 142-143.

وتقتضي الممارسة الحسنة في بعض الدول أن تفتح كافة المراسلات الواردة أمام السجين المعني، فيتأكد الموظف أن المغلف لا يحتوي على ممنوع ومن ثم يعطي الرسالة للسجين دون قراءتها[1].

المطلب الثاني: الحق في الرأي والتعبير وممارسة الشعائر الدينية داخل السجن

هذه الحقوق دستورية نص عليها الدستور وأكد خزي ة ممارستها، فهي مكفولة ومحمية تلفونيا. المادة 42: "لا مساس بجريمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي وحرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون"[2].

فحرية التعبير وحرية الرأي مكفولة حتى ولو كابن محكوما عليه، ولكن في حدود القانون، فهذه الحقوق وكما سبق القول أعلاه هي من الحقوق النسبية وسنفصل من خلال فروع هذا المطلب كل حق على حدا.

الفرع الأول: الحق في الرأي والتعبير داخل المؤسسة العقابية

هذا الحق مكفول لكل إنسان محكوم عليه في التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة، لكن في حدود القانون لضمان الأمن الداخلي للسجن، فإذا فرقنا بين الحق في الرأي والحق في التعبير الأول أمر داخلي لا قيد عليه، أما التعبير فهو خاضع لقيود صادرة من القانون، وذلك لحماية الأمن حتى شرف الأفراد[3]، فحرية التعبير ليست مطلقة وذلك من خلال القيود التي عليها والباعث هو المصلحة العامة والمحكوم عليه أيضا مقيد من حريته في التعبير والرأي والاتصال بالصحافة مثل عقد مؤتمر صحفي، والكن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت في المادة 10 على أن حقوق

[1]- أندروكول: مرجع سابق، ص 130.

[2]- انظر المادة 10 من القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[3]- د. غنام محمد غنام: مرجع سابق، ص 68.

الأفراد في الحماية وسمعتهم أو حقوق الغير أو لمنع نشر معلومات سرية للحفاظ على هيبة وحياء السلطة القضائية[1].

أولا: خضوع حق المسجون في التعبير لبعض القيود

ترجع القيود التي ترد على حرية المسجون في التعبير عن رأيه إلى طبيعة المركز القانوني المتواجد فيه أي (السجن) الذي يحرمه من الحرية وبعض الحقوق المدنية والسياسية لذا فهذا الحق من المشكوك في وجوده واقعيا أصلا حسب خلو قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين من حق إبداء الرأي أو أي نص في هذا الصدد، فهو تجاوز وتحريض على مخالفة القانون والتمادي على الإدارة العقابية في نظرة الرأي العام.

وبحكم أن كل حق تحيطه قيود تقتضيها المصلحة العامة وهي أعلى وأسمى من الحق بحد ذاته لأن إثارة الفتن بين النزلاء وإدارة السجن أو التحريض على التطاول محرم قانونا، لذا من المحظور أن يرسل أي مسجون ومحبوس احتياطيا أي خطاب أو رسائل من هذا النوع، وفي حال وجدت فهذا يرجع إلى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي تستخلص من الوقائع والظروف والملابسات إذا كانت جرائم زمن عدمها، تحت طائلة ممارسة حق التعبير داخل، أما إذا كانت عبارات عادية فإنها تقضي بالبراءة والخروج من دائرة التحريم[2].

ثانيا: تعبير المسجون عن رأيه داخل السجن

تقتضي المحافظة على النظام داخل المنشأة العقابية تقييد حرية المحكوم عليهم في التعبير عن رأيهم داخل السجن، فلا يملكون حق إبداء الرأي بصوت مرتفع بين المحكوم عليهم وفي أي وقت في كافة الموضوعات، ويترتب على ذلك أن المسجون يكمن أن يسند إليه خطأ يستحق عليه التأديب إذا عبر عن رأيه أمام زملائه في طريقة إدارة المؤسسة العقابية أو ظروف المعيشة داخل

[1] – انظر المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[2] – انظر الرابط http://www.ahram.org.eg.verisq تاريخ الاطلاع 2017/02/15 على الساعة العشرة صباحا.

السجن، دون أن تلتزم بالوقت والشكل الذي فرضته إدارة السجن للتظلم، غير أن ذلك ليس من حسن السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبة والتي يجب أن تساعد المسجون على بناء شخصيته[1].

الفرع الثاني: الحق في الاتصال بالعالم الخارجي

وهنا نقصد بهذا الحق أن يعبر المسجون عن رأيه في خارج المؤسسة العقابية، فالمحكوم عليه له الحق في التعبير بالكتابة عن رأيه الخاص في موضوعات مختلفة، منها ما يمكن أن يتطرق إلى طريقة سير المنشأة أو المؤسسة العقابية نفسها في حدود القانون، حتى ولو تم عن طريق الكتابة غلى الصحف والشخصيات العامة كأعضاء البرلمان أو المجالس النيابية العامة، غير أن ذلك ترد عليه قيود بالمحافظة على الأمن ودرء الاضطرابات[2].

وتظهر هذه النسبة لهذا الحق في عدم أحقية المسجون في عقد مؤتمر صحفي نظرا للاعتبارات للمحافظة على الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية في حكم 1961 بأن حق التعبير يتعارض وتنفيذ العقوبة السالبة للخزينة إذا كان هذا التعبير في صورة مؤتمر صحفي، كما أن المحكوم عليه، ليس له الأحقية في الانضمام للاجتماعات ولا في النقابات ولا في الانتخاب بما أنه مسلوب للحريات المدنية والسياسية[3].

الفرع الثالث: الحق في ممارسة الشعائر الدينية

تنظر الشريعة الإسلامية إلى المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية نظرة كلها حرص على أن يعود سويا كما كان من قبل، فهي لا تقول أن الإنسان مجرم بطبعه، أو بالفطرة كما يرى

[1]- د. غنام محمد غنام: مرجع سابق، ص 160

[2]- وفي هذا الأمر حكمت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية اتصال المحكوم عليه في 11 أكتوبر 1980 بالصحافة، وهو عبارة عن نقد للمؤسسة العقابية بألفاظ سوقية وقضت على أنه اعترض على هذا الاتصال (مأخوذ من: Georgio Malinermi ; op. cit, p92).

[3]- د. غنام محمد غنام: المرجع نفسه، ص 170.

لومبروزوا[1]، أن الأصل في الإنسان البراءة وأن كل مولود يولد على الفطرة، فصفة الخير الصفة اللصيقة بالإنسان وأن الشر الذي يجعله يرتكب الجريمة نوازع مكتسبة وليست متأصلة في الإنسان وما دام الأمر على هذا الحال فإنها توجب على جهة الإدارة والقائمة على تنفيذ العقاب بأن تبذل قصار جهدها في نزع ما طرأ من خصال تؤدي إلى ارتكاب الشخص الفعل المجرم.

ولن يكون هذا إلا إذا وفرت للمحكوم عليه الجرعة الكافية، وتعمل جاهدة على أن يقوم المحكوم عليه بأداء الشعائر الدينية من صلاة وصيام وأخلاق حتى تربي فيه نوازع الخير وتنميها، وبالتالي تحل محل الدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المجرم.

وبذلك يكون للشعائر دور رئيسي في تهذيب النفوس واستئصال نوازع الشر منها[2]، فهي كحق من حقوق المحكوم عليه التي يجب أن تتوفر له أثناء تنفيذ العقاب، ومن ناحية فكرة النظام العام فهي لا تصلح لنفي حرية الممارسة الدينية أو حتى تغيير الديانة مع عدم الانضمام غلى طائفة، وتترتب عن هذا في قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء ما يلي:

1. حق المسجون في الاتصال برجل الدين وقد يأتي زمن خارج السجن عند إذن تسهل المؤسسة العقابية الاتصال به.
2. يسمح لكل سجين يقدر الإمكان بأداء فروض حياته الدينية، منها الصلوات وحيازة كتب الشعائر.
3. احترام رأي كل محكوم عليه إذا رفض زيارة رجل الدين.

[1]- لومبروزوا: طبيب إيطالي شهير وعالم الجريمة ولد في 6 نوفمبر 1835 وتوفي في 16 أكتوبر 1909 يرجع له الفضل في نشأة المدارس التكوينية، أطلق عليها البعض اسم (المدرسة الوصفية) في نظريات تفسير السلوك الإجرامي، وكان طبيبا عسكريا ظهر اهتمامه للمجرم الرجعي والمولود من سن مبكر. حين يقسم المجرمين إلى مجرم بالفطرة والمجنون وبالعادة وبالصدفة والعاطفة ويرى أن الأول لا يرجى صلاح أمره وهو من أشد الفئات خطرا على المجتمع.

[2]- نصت مجموعة الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه يجب على الدولة أن توفر للمحكوم الحق في أداء الشعائر الدينية لأنها أحد العناصر الأساسية في عمليات التقويم والتأهيل وهذا ما نصت عليه القاعدة 43 كما كفلت جميع الدساتير لجميع المواطنين الحق في أداء الشعائر الدينية والمحكوم عليه واحد منهم.

أولا: ممارسة الشعائر الدينية والقيد الخاص بالنظام العام

أي كل الديانات السماوية دون استثناء، ولكن من ناحية النظام العام، فإذا كانت هذه الممارسة مخلة لهذا الأخير أو منافية للأداء، فقد يستغني على هذا الحق أو يقيد بقيود قانونية تحمي النظام العام كأن تطلق اللحية، فهذا ليس بممارسة شرعية ولا يحق لي سجين أن يق..... هذا ببعث الأمن والمحافظة على النظافة داخل السجن وأيضا قص الشعر والذقن....إلخ[1].

ثانيا: الوضع الخاص بزيارة رجل الدين

لكل سجين أو مؤسسة عقابية يعين رجل دين يحث على الفرائض الدينية داخل السجن فبالنسبة لكل ديانة على حدا فمثلا:

- في الإسلام هناك الواعظ والسبب في ذلك أن أغلبية السجناء مسلمون.
- زيارة رجال دين المسيحي للمحكوم عليهم المسحيين لا يصرح بها إلا في أعيادهم فقط.
- أما الواعظ فيتصل بانتظام بالمؤسسات العقابية، ويجب أن تكون لكل سجن واعظ.

فمن حق المسجون الاتصال برجل دين من طائفة دون قيد أو شرط ويتم لقاؤه دون حارس، كما أن المراسلات التي تكون مع رجل الدين مستثناة من الرقابة مثل مراسلاته مع المحامي، ولكن لا يحق للمسجون أن يختار رجل دين معين، بل تختاره المؤسسة العقابية وحق الاجتماع به مشروط يعدم تعارضه مع التزامات المسجون داخل المؤسسة العقابية وخاصية التزامه بالعمل، ولكن الأمر بسرية المراسلات وعدم الرقابة عليها أو الاعتراض إذا كان هناك مبرر[2].

[1]- د. الشحات إبراهيم محمد المنصور: مرجع سابق، ص210-211.

[2]- د. غنام محمد غنام: مرجع سابق، ص 182-183.

ثالثا: عينة من برامج التعليم في السجون

الجزائر على غرار الدول الأخرى قامت بوضع تحفيزات للعفو عن المساجين والإنقاص من مدة الحبس في حالة نجاح المحكوم عليه وحصوله على شهادات تعليمية داخل المؤسسة العقابية.

وقد أجريت عدة إحصائيات في السنوات الأخيرة على بعض السجون تبين وتظهر عدد السجون التي تسمح للنزلاء بالاستمرار في الدراسة، وتوضح عدد السجون التي بها مدرسة، كما يوضح عدد السجون التي مكتبة[1].

رابعا: ممارسة الشعائر الدينية حرية مقيدة

حق ممارسة الشعائر الدينية له ضمانة نسبية بحكم أنه هناك تخوف ينتاب الدولة بخصوص النظام والأمن العام وحتى اعتبارات أخرى قد تمس بالمصلحة العامة والعمل والسكينة الخاصة بكل دولة، وبناء على الدستور[2] وبمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال 1409هـ الموافق ل ماي 1989 والأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 من قانون الإجراءات المدنية والأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والأمر رقم 77-03 لسنة 1977 المتعلق بالتبرعات والأمر رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية والقانون 98-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 والقانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية والقانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات.

تعطي هذه المجموعة من القوانين حق ممارسة الشعائر الدينية بشروط، فالدولة الجزائرية ديانتها الإسلام وحرية ممارسة الشعائر الدينية تمارس في إطار احترام الدستور والقوانين والتنظيمات

[1]- ينظر الملحق رقم (01) و(02) من هذه المذكرة.

[2]- انظر المواد 2، 29، 36، 43، 122، 124 من الأمر 06-03 الخاص بشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين المؤرخ في 28 فيفري 2006.

السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، كما تضمن الدولة التسامح والاحترام بين مختلف الديانات[1].

كما يمنح ممارسة أي نشاط داخل الأماكن المخصصة للممارسة الدينية يتعارض مع طبيعتها ومع الأغراض التي وجدت من أجلها وينظم ممارسة الشعائر الدينية من قبل جمعيات ذات طابع ديني، ويمنع أي تظاهر ديني يداخل المنشأة العقابية دون تصريح مكتوب[2].

كما يعاقب كل من يلقي خطابا أو يوزع مناشير للعبادة أو يستعمل أي محظورات ترمي إلى تحريض المسجونين على العصيان وتكون العقوبة من 3 سنوات إلى 5 سنوات وغرامة من 500 ألف دج إلى 100 ألف دج[3].

كما يعاقب كل من يجمع التبرعات أو الهبات من المساجين دون إذن من إدارة السجن من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 100 ألف دج إلى 300 ألف دج، ويعاقب بنفس العقوبة كل من يمارس ديانته بخلاف ما نص عليه القانون أو ينظم تظاهرة دينية غير مرخصة أو يلقي خطابا، فعلى كل من يمارس في إطار حماية الشعائر الدينية لغير المسلمين أن يقوموا في ظرف 6 أشهر بمطابقة وضعيتهم مع أحكام القانون[4].

فمن هذه الأمثلة التي توضح قيود أو نسبية هذا الحق والتي تجعل من الضمانة أن تكون غير مطلقة.

[1]- انظر المادة 2 من الأمر 06-03 المؤرخ في 01 مارس 2006، ص 26.
[2]- انظر المواد من 1 إلى 9 من الأمر 06-03 المؤرخ في 01 مارس 2006، ص 26.
[3]- انظر المادة 10 من الأمر 06-03 المؤرخ في 01 مارس 2006، ص 27.
[4]- انظر المواد من 11 إلى 16 من الأمر 06-03 المؤرخ في 01 مارس 2006، ص 27ء.

خلاصة الفصل:

من خلال البحث في الحقوق النسبية في المواثيق الدولية وفي القانون الجزائري، يتضح لنا بأن الرعاية الصحية للسجين تعد من أهم الحقوق التي يضمنها كل من القانونين الدولي والداخلي، بحيث يمكننا التمييز في مظاهر الرعاية الضحية للسجين هو الاهتمام بالسجين المدمن وذلك من خلال توفير العلاج اللازم لهذه الفئة من السجناء.

كما يستفيد السجناء من حق الإفراج لدواعي صحية وفقا للأشكال والحالات المنصوص عليها قانونا، كما أولت القوانين الدولية والداخلية حماية خاصة بالسجينات، خاصة فيما يتعلق بتوفير كل شروط الرعاية الخاصة بصحتهن بصفة عامة، والنساء السجينات الحوامل بصفة خاصة، إضافة إلى ذلك التأكيد على ضرورة توفير الرعاية الصحية اللازمة والمناخ الملائم للأطفال الرضع.

إلى جانب الرعاية الصحية للسجناء تعد الرعاية الاجتماعية لهم هي الأخرى من أهم الحقوق التي أقرتها وأكدت عليها المواثيق الدولية وتأثرت بها القوانين الداخلية، والغرض من ذلك هو إدماج فئة السجناء وتأهيلهم في الحياة الاجتماعية.

وأهم مظاهر الحق في الرعاية الاجتماعية للسجناء هو حقهم في العمل والتكوين المهني ومن ذلك أيضا حق السجناء في التعليم والتهذيب والتأهيل وإدماجهم في المجتمع.

إضافة إلى ذلك للسجين الحق في حرمة الحياة الخاصة التي تقتضي تمكين السجناء من التمتع بحث الزيارات والمراسلات والاتصالات بالعالم الخارجي وفقا للأشكال المنصوص علينا قانونا، كما يستطيع السجناء الإبداء والتعبير عن آرائهم وانشغالاتهم تطبيقا لما أقره القانون.

ومن مظاهر الحق في حرمة الحياة الشخصية كذلك حرية ممارسة الشعائر الدينية داخل السجن مع مراعاة الشروط القانونية.

خاتـــمة

خاتمة:

بعد دراستنا لموضوع حقوق السجين في مواثيق الدولية وفي القانون الجزائري تم التطرق أولا إلى بيان الحقوق الأساسية للسجين والمتمثلة أساسا في حق السجين في المعاملة الإنسانية وحق المحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة، ثم الوقوف على الحقوق النسبية في المواثيق الدولية والقانون الجزائري والتي تشمل الرعاية الصحية للسجين، والرعاية الاجتماعية للسجين وحق السجين في حرمة الحياة الخاصة.

الحقيقة أن البحث في الموضوع الذي يتناول بالدراسة حقوق السجين في المواثيق الدولية وفي القانون الجزائري ومن ثم فإن البحث في هذا الموضوع هو محاولة منا تسليط الضوء على الضمانات القانونية مقررة للسجين في قانوني الدولي والوطني، وكذا الوقوف على مدى تطبيقها في الواقع، وقد خلصت هذه الدراسة غلى مجموعة من النتائج أهمها:

– إن الحقوق الأساسية للسجين تقتضي البحث عن المظاهر هذه الحماية التي تشمل أساسا معاملة السجين معاملة إنسانية دون المساس بالحقوق المقررة لصالح السجين بالشكل الذي يؤدي إلى حمايته من كل مظاهر التعذيب وحضر القسوة في المعاملة.

– إن شرعية العقوبة التأديبية تكمن في فرض بعض القواعد التي تؤدي إلى الانضباط داخل المؤسسة العقابية في إطار الحدود والضوابط المتعلقة بمسالة الانضباط داخل لمؤسسة العقابية.

– إن حقوق السجين في مرحلة التنفيذ هي الأخرى تخضع لتدابير وإجراءات تضمن للسجين حق التمتع بالحقوق المنصوص عليها قانونا.

– إن مظاهر هذه الحماية تتجسد أساسا بإعادة والإدماج بالنسبة للشخص المجرم، ذلك بأن التنفيذ والإدماج العقابي تستندا على أساس قانوني ورقابة قضائية.

– إن للسجين الحق في التقويم والتأهيل وله كذلك الحق في معرفة النظام الداخلي داخل المؤسسة العقابية بالشكل الذي يحدد الحقوق والواجبات المقررة قانونا للسجين.

– إن للسجين لحق في الاتصال بمحامي الدفاع من أجل الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في حقه بغرض إلغاء أو تعديل الحكم السابق سواءا كان ذلك أمام النيابة العامة أو أثناء تطبيق هذا الحكم.

– إلى جانب الحقوق الأساسية للسجين توجد الحقوق النسبية والتي تشمل أساسا على الرعاية الصحية التي تقتضي الوقاية والعلاج من الأمراض التي قد تصيب السجين داخل المؤسسة العقابية وذلك من خلال اتخاذ كل الاحتياطات والتدابير اللازمة للوقاية من الأمراض، خاصة الاهتمام بالمدمنين والسجينات الحوامل وأطفالهن.

– إلى جانب ذلك يحق للسجين الاستفادة من الإفراج الصحي وفقا للأشكال والشروط المنصوص عليها قانونا.

– إن الرعاية الاجتماعية للسجين الغرض منها تأهيله وإدماجه في المجتمع وإبقاء صلته بالعالم الخارجي.

– إن مظاهر الرعايا الاجتماعية للسجين تقوم أساسا على ضرورة توفير العمل لهذه الفئة، كما له الحق كذلك في التكوين الذي يعد من أهم الوسائل التي عن طريقها يمكن إدماج وتأهيل السجين وإدماجه في المجتمع، والهدف من ذلك هو الحد من الإجرام.

–كما يستفيد السجين كذلك من الحق في التعليم والتهذيب من خلال عقد دورات تحسيسية وتوعوية داخل المؤسسة العقابية بغرض تحسيس السجين بحقيقة دوره الإيجابي في المجتمع.

-إن الحق في حرمة الحياة الخاصة بالسجين تعد من مظاهر الرعاية الاجتماعية التي كفلها القانون للسجين، والتي تشمل أساسا الحق في الزيارة والحق في المراسلة واستعمال وسائل الاتصال إلى جانب الحق في التعبير وإبداء الرأي وممارسة الشعائر الدينية داخل المؤسسات العقابية وفقا للأشكال والحالات المنصوص عليها قانونا.

- ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع تم التوصل إلى فكرة أساسية تتضمن أن الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية والقوانين الدولية تعد من أهم الضمانات، وكوسيلة لحماية السجين داخل المؤسسة العقابية وإدماجه في المجتمع بعد انقضاء العقوبة الصادرة في حقه.

ذلك بأن هذه الوسائل تعد كذلك أدوات لإقامة توازن بين توقيع العقوبة ومحاولة تقليل من الجريمة في المجتمع وبين ضرورة أو حتمية التمتع بالحقوق.

ومن هذا المنطلق نعرض بعض الاقتراحات:

- ضرورة تفعيل النصوص القانونية التي تتكفل بالسجين وحقوقه.

- بالنظر إلى مجموعة التجاوزات داخل المؤسسات العقابية لاسيما من قبل أعوان السجون نوصي بضرورة تفعيل آليات رقابية على عمل هؤلاء الأعوان.

- نقترح كذلك بضرورة التركيز على أهمية وفعالية التكوين والتعليم والتمهيد داخل المؤسسات العقابية بالشكل الذي قد يمنح للسجين شهادة تمكنه من الاندماج في الحياة الاجتماعية بعد انقضاء العقوبة.

- ضرورة تفعيل دورات تكوينية وتدريبية بالنسبة لأعوان السجون وذلك من أجل تلقي خبرات ومعرفتهم كيفية التعامل مع السجناء.

– من بين اختصاصات وكيل الجمهورية الممنوحة له في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 36 القيام بزيارات تفقدية للمؤسسات العقابية مرة في الشهر، والنائب العام مرة كل 6 أشهر والوالي مرة في السنة، إلا أن الواقع العملي يثبت عكس ذلك.

– ضرورة تعديل المنظومة القانونية المتعلقة بالسجين بالشكل الذي يتناسب ويتلاءم مع حقوق السجين المنصوص عليها في المواثيق الدولية.

وفي الختام نرجو أن نكون قد أسهمنا في إبراز أهم الحقوق والضمانات المتعلقة بالسجين في المؤسسة العقابية من خلال هذا البحث المتواضع، والله ولي التوفيق.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القوانين والمواثيق الدولية:

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950.
- وثيقة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء جنيف 1955.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984.
- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1984.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، الجريدة الرسمية العدد 6 بتاريخ 04 فبراير ماي 1987.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بمقتضى المرسوم الرئاسي 89-67 بتاريخ 16 ماي 1984، الجريدة الرسمية العدد 20 بتاريخ 17 ماي 1989.
- الدستور المصري لسنة 1971.
- الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق 6 فبراير سنة 2005.
- الأمر 06-03 الخاص بشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين المؤرخ في 28 فيفري 2006.

ثانيا: المراجع

الكتب:

1. قاموس المرشد للطلاب (عربي/عربي).
2. الشحات إبراهيم محمد المنصور: ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011.
3. إيهاب مصطفى عبد الغني: الوسيط في تنظيم السجون، درا الفكر العربي، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2012.
4. المحامي حسام الأحمد: حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.
5. أندروكول: مقارنة حقوق الإنسان في سير البحوث، الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن 2009.
6. إسحاق إبراهيم المنصور: الموجز في علم الإحرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993.
7. إسحاق إبراهيم المنصور: علم الإجرام والعقاب، بن عكنون، الجزائر 2006.
8. إسحاق إبراهيم المنصور، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011.
9. إبراهيم حامد الطنطاوي: إشكالية التنفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
10. بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2009.

11. بشير أنو علي وأمل عثمان: الوجيز في علمي الإجرام والعقاب، طبعة 2، بدون ناشر وبدون سنة نشر، القاهرة.
12. تيسير فتوح: حجة حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، رام الله، د.س.
13. عدنان الحوري: علم العقاب ومعاملة المذنبين، منشورات ذات السلاسل، الكويت 1989.
14. عمر الفاروق الحسيني: تعذيب المتهم ليحمله على الاعتراف، دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانونين المصري والفرنسي وآراء الفقه، المطبعة الحديثة، القاهرة، 1994.
15. علي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام والعقاب، دار الطباعة الجامعية، مصر 1999.
16. عمار عباس حسيني: وظائف العقوبة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، القاهرة 2008.
17. عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة.
18. غنام محمد غنام: حقوق الإنسان في السجون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، 2011.
19. فوزي عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2007.
20. محمد نجيب الحسيني: شرح قانون العقوبات، القسم الثاني، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة 1989.
21. محمد سليمان العطار: العمل والتأهيل المهني، مطبعة العاني، بغداد 1993.
22. محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة السادسة، 2008.

23. محمد الشريف بسيوني: الوثائق المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العلمية، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2003.

24. محمد حسنين: طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001.

25. محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 1991.

26. محمود مجيب الحسيني، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

27. مقدم حمر العين: الدور الإصلاحي الجزائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بلقايد تلمسان، 2015.

28. مصطفى تركي: تأثير السجن على شخصية النزلاء، المجلة التونسية، المجلد 35، العدد 2 و3، نوفمبر 1942.

29. حيدر أدهم عبد الهادي: دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009.

30. خوري عمر: السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة 2009.

31. فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

32. نظير فرج مينا: الموجز تفي علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 1993.

33. رفيق سعد سيدهم: دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، دون سنة.

34. هادي العلوي: من تاريخ التعذيب في الإسلام، دار الثقافة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الثالثة، 2001.

35. هبة عبد العزيز المدور: الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.

الرسائل والمذكرات:

1. أحمد صالح المطرودي: جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها على النظام السعودي، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون سنة.

2. تيم طاهر جادر: تنفيذ العقوبة وأثره في الردع الخاص، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1995.

3. بوالديار الحسيني: التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، 2009.

4. محمد عصام الدين عبد المجيد: ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، جامعة تونس، كلية الحقوق، 2004.

5. مقدم حمر العين: الدور الإصلاحي الجزائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بلقايد تلمسان، 2015.

6. عزالدين وداعي: رعاية نزلاء المؤسسات العقابية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، السنة الجامعية 2010-2011.

مواقع الانترنت:

- http ://ar.wikipedia.org
- http://www.almaams.com
- http://www.wikipedia.droit.fa.org
- http://www.humzirights.de
- http://hrdiscussion.com/hn14286.html
- http://www.najustice.dz
- http://www.alriadhfaculty.com
- http://www.ohchn.org/coretreatisar
- http://www.ahram.org.eg.verisq

ملاحق

ملحق رقم (**10**):

الجدول: عدد المساجين المتابعين للتكوين المهني في الفترة (1998-2007)

السنوات	عدد المستفيدين
1999/1998	921
2000/1999	797
2001/2000	830
2002/2001	1026
2003/2002	1676
2006/2005	5885
2007/2006	6601

ملحق رقم (11):

الجدول الأول: النسب المئوية لعدد المساجين المسموح لهم بالدراسة في السجون

السماح بالاستمرار في الدراسة	عدد السجون	النسبة المئوية
تسمح	16	%41.5
لا تسمح	17	%51.5

الجدول الثاني: النسب المئوية لوجود المدارس بالسجون

وجود مدرسة	عدد السجون	النسبة المئوية
توجد مدرسة	24	%72.7
لا توجد مدرسة	09	%27.3

الجدول الثالث: النسب المئوية لوجود المكتبات في السجون

وجود مكتبة	عدد السجون	النسبة المئوية
توجد مكتبة	24	%72.7
لا توجد مكتبة	09	%27.7

فهرس

فهرس

كلمة شكر

إهداء

مقدمة .....أ

الفصل الأول: الحقوق الأساسية للسجين في المواثيق الدولية والقانون الجزائري

المبحث الأول: حق المسجون في المعاملة الإنسانية..... 07

المطلب الأول مظاهر الحق في معاملة إنسانية 08

الفرع الأول: حماية المسجون من التعذيب 08

الفرع الثاني: حظر القسوة في مواجهة المساجين 21

المطلب الثاني: شرعية العقوبة التأديبية داخل السجن 24

الفرع الأول: شرعية العقوبة التأديبية داخل السجن في المواثيق الدولية 26

الفرع الثاني: شرعية العقوبة التأديبية داخل السجن في القانون الجزائري 28

المبحث الثاني: حق المحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة 31

المطلب الأول: التنفيذ العقابي وعلاقته بحقوق الإنسان..... 32

الفرع الأول: ماهية التنفيذ العقابي 32

الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان أثناء تنفيذ العقوبة 35

الفرع الثالث: حق السجين في توفير ظروف معيشية مناسبة أثناء تنفيذ العقوبة..... 37

المطلب الثاني: الحق في التقاضي 39

الفرع الأول: الحق في الاتصال بالجهات القضائية..... 40

الفرع الثاني: الحق في الطعن في الأحكام والقرارات..... 42

الفصل الثاني: الحقوق النسبية في المواثيق الدولية والقانون الجزائري

المبحث الأول: الرعاية الصحية للسجين 49

المطلب الأول: الحقوق الصحية العامة للسجين..... 50

الفرع الأول: تعريف الرعاية الصحية..... 51

الفرع الثاني: حقوق السجين المدمن والمتعاطي 52

الفرع الثالث: الحق في الإفراج الصحي للسجين 53
الفرع الرابع: عقبات الرعاية الصحية داخل السجن..... 55
المطلب الثاني: الرعاية الصحية للسجينات 57
الفرع الأول: الرعاية الخاصة لصحة السجينات..... 59
الفرع الثاني: رعاية النساء الحوامل والأطفال الرضع 59
المبحث الثاني: الرعاية الاجتماعية للسجين..... 63
المطلب الأول: الحق في العمل والتأهيل وتكوين السجين 65
الفرع الأول: حق العمل للسجين..... 66
الفرع الثاني: إعادة التأهيل للسجناء..... 70
الفرع الثالث: الحق في التكوين المهني 71
المطلب الثاني: الحق في التعليم والتهذيب 72
الفرع الأول: حق التعليم 73
الفرع الثاني: التهذيب 79
المبحث الثالث: حق السجين في حرمة الحياة الخاصة 84
المطلب الأول: الحق في الزيارات والمراسلات 85
الفرع الأول: كيفية ممارسة الحق في الزيارات والمراسلات 87
الفرع الثاني: نسبية المراسلات والزيارات 89
المطلب الثاني: الحق في الرأي والتعبير وممارسة الشعائر الدينية داخل السجن 91
الفرع الأول: الحق في الرأي والتعبير داخل المؤسسة العقابية..... 91
الفرع الثاني: الحق في الاتصال بالعالم الخارجي 93
القرع الثالث: الحق في ممارسة الشعائر الدينية 93
الخاتمة 100
قائمة المصادر والمراجع 105
ملاحق 107
فهرس .....